

حق تصرف الزوجة براتب الوظيفة وأثر ذلك على استقرار حياتها الزوجية

مجلة دراسات/ الجامعة الأردنية /2008 م
الباحث: د. جمال احمد زيد الكيلاني
جامعة النجاح الوطنية-كلية الشريعة
نابلس-فلسطين

ملخص البحث

هذا البحث الذي يحمل عنوان: "حق تصرف الزوجة براتب الوظيفة وأثر ذلك على استقرار حياتها الزوجية"، تكلمت فيه عن مبدأ تكريم المرأة الذي قررتة الشريعة الإسلامية وحفظته لها، وبينت جواز أصل عمل المرأة داخل البيت وخارجه بضوابط وشروط، وإن كان الأولى والأفضل هو قرارها في بيتها ولزومه، وعدم البروز إلى الرجال ومخالطتهم إلا لحاجة، والالتفات لرعاية أولادها وتدبير شؤون بيتها والعناية به وعدم إهماله، وهي مسؤولة عن ذلك، وإذا خرجت للعمل بإذن زوجها تبقى مستحقة للنفقة عليه، وتسقط عنه عند عدم الإذن، ولها أن تشتترط على زوجها البقاء في العمل إذا كانت عاملة، كما بينت حكم تصرف المرأة في مالها وأن لها ذمة مالية مستقلة، تملك كما الرجل سواء بسواء، وإن لها مطلق التصرف بمالها دون حجر عليها من أحد، سواء كان أباً أم أخاً أم زوجاً، ولا يحل لأحد من مالها شيء إلا بطيب نفس منها، والتسلط عليه بغير ذلك ظلم وعدوان محرم في شرعنا، ومع ذلك فإن الزوجة الموظفة قد يلحقها تبعات والتزامات مالية، كالمساهمة في الإنفاق على بيتها في حالة اشتراط الزوج لذلك صراحة أو ضمناً، والإنفاق على أولادها في حالة إعساره، وكذا المساهمة في الإنفاق على والديها الفقيرين بالسوية مع أخوتها.

Abstract

This paper, "Family Stability and the Wife's right to Her Salary", addresses dignifying women in the Shari'a Law. It highlights where work inside and outside home is permitted provided that certain limitations apply. It is preferred that a woman stays home and does not expose herself to other men or mix with them unless there is a need. She is to give first priority to her house and children and is to be held responsible for their well-being. If she works with the husband's permission, she continues to be entitled to his financial support. The research also demonstrates the woman's right to manage her own possessions. She has an independent financial

position equal to that of male which entitles her to manage her own finances independent of a male trustee whether it be her father, brother, or husband. Her possession is not allowed anybody unless she willingly gives it out. To otherwise control a woman's fortune is an act of aggression and is prohibited in the Share'a Law. Yet a working wife may have financial responsibilities like supporting her family when the husband explicitly or implicitly requests or supporting her needy parents together with her brothers.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المقدمة

الحمد لله الرحمن الذي علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان، نحمده عدد خلقه وزنة عرشه ومداد كلماته، والصلاة والسلام على محمد عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم - صاحب الرسالة الخاتمة والشريعة الحاكمة، أما بعد:

فهذا بحث وضعته عن "حق تصرف المرأة في راتب وظيفتها" بعد أن ظهرت مشكلة هذه المسألة واستفحلت بين قطاع واسع من الموظفين الأزواج، فأثرت على بيوتهم وهدمت بعضها، بما أفرزته من ظواهر الجنوح، كالطلاق والقلق وانعدام الرحمة وقسوة القلب وسوء المعاملة، والذي من أسبابه تسلط الأزواج على راتب زوجاتهم ظلماً وعدواناً، هذا الراتب الذي حرم بعض النساء من الزواج بسبب طمع أوليائهن فيه، ومن تزوجت فلربما وقعت تحت قهر الزوج وتسلطه عليه، والأصل أن يكون الزوج المسلم موصولاً بربه وقافاً عند حدوده وحكمه، متوجهاً صوب جلاله في شعور مستديم بمراقبة الله وإطلاعه على كل ظاهر ومستور، فيبادر إلى طاعته وامتنال أمره، فيعبد الله كأنه يراه، يخدم أسرته ويرعى أهله، ويحقق لهم السعادة والخير، وهذا وجيبة من وجائب الإسلام عظيمة ملزمة له، وان لم يفعل فما أدى أمانته وهو مسؤول عن تقصيره في رعاية أهله وأولاده وهم أولى الناس بخيره وعطفه وحنانه "فخيركم خيركم لأهله".

وقد اتبعت في كتابة هذا البحث منهجاً علمياً يقوم على الآتي:

- 1 - اقتصر في عرض المسائل الفقهية على المذاهب الأربعة المشهورة، مع الإشارة لرأي ابن حزم الظاهري في بعض المسائل لقوته.
- 2 - أذكر آراء الفقهاء في المسألة وأدلتهم، مع بيان وجه الدلالة منها، وأسوق بعض نصوصهم الفقهية - أحياناً - زيادة في البيان، ثم أرجح بينها بعد مناقشتها، معتمداً على قوة الدليل والبرهان.
- 3 - عزو المعلومة إلى مصدرها الأصلي، فيرجع الباحث إلى كتب اللغة عند بيان المعاني اللغوية، وإلى كتب الفقه عند عرض المسألة الفقهية، مراعاة عدم نقل رأي مذهب معين من مصدر مذهب آخر، وكذا الرجوع إلى كتب التفسير عند التعليق على بعض الآيات وبيان وجه الدلالة منها، وفي الأحاديث الشريفة يتم تخريجها من مصادرها الخاصة بها، بذكر رقم الحديث والكتاب والباب الذي ورد فيه مع الجزء والصفحة ثم الحكم عليه، وأما الآيات الكريمة فوثقتها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

4 -التعرض لرأي قانون الأحوال الشخصية الأردني -في بعض المسائل- دون غيره، لأنه القانون الذي لا يزال يطبق في المحاكم الشرعية في بلادنا -فلسطين- وتحديدًا في محاكم الضفة الغربية، حتى لحظة كتابة هذه الأسطر.

5 -ترتيب قائمة المراجع حسب الحروف الأبجدية في اللغة العربية.

وأما عن الجهود السابقة لهذه المسألة الفقهية:

فإن مسائل البحث منثورة بين عشرات المصادر والمراجع القديمة والحديثة، والتي وثقتها في قائمة مراجع البحث، فمادة البحث سبقني إليها أصحابها -من ذوي العلم والفضل- وقد عزوتها إليهم أمانة واعتزافاً بحقهم في سبق، إلا أنني قمت بجمع أشتاتها ليسهل الرجوع إليها، مع كثرة السؤال عنها، وعدم إطلاعي على بحث مستقل في هذه المسألة.

وقد تضمن هذا البحث خمسة مباحث وفيها مطالب:

المبحث الأول: مبدأ تكريم الإسلام للمرأة

المبحث الثاني: الأصل قرار المرأة في بيتها.

المبحث الثالث: الإنفاق على المرأة العاملة.

المبحث الرابع: حكم تصرف المرأة في راتب وظيفتها وأثر ذلك على استقرار حياتها الزوجية.

المبحث الخامس: مدى إلزام الزوجة الموظفة بالإنفاق على الأسرة.

وأخيراً: فالله اسأل أن ينفع بهذا البحث أبناء المسلمين وان يجعل خيره في ميزان حسناتي يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

الباحث

المبحث الأول

تكريم الإسلام للمرأة

جاء الإسلام لإسعاد النوع الإنساني ذكراً كان أو أنثى، فأصل الحقوق وقرر الواجبات المتبادلة فرسخ بذلك دعائم العدل في مناحي الحياة كلها، وكان للأسرة عناية خاصة فاقت كل تصور أساسها السكن والمودة والرحمة، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. (1) فلا ظلم ولا تسلط ولا قهر ولا عدوان بل محبة وتعاون وإيمان.

والمرأة والرجل خلقا من نفس واحدة، قال تعالى: ﴿بَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (2) فهي أخت الرجل من حيث الأصل والمنشأ والمصير.

وهي تشترك معه في عمارة الكون فتجزى كل نفس بما تسعى، لا فرق بينهما في الثواب والعقاب، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (3)، وقال سبحانه: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ بِعُضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾ (4)، وقوله: ﴿بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ تأتي "من" اتصالية، والاتصال يكون في اتحاد الجنس أو الدين، وهو تعبير دقيق عن اتحاد معنى الإنسانية بين الذكر والأنثى حتى كأن كل واحد من الآخر، لما بينهما من أصل المنشأ والكرامة وأخوة الدين، قال الالوسي: "والجملة معترضة مبينة لسبب انتظام النساء في سلك الدخول مع الرجال في الوعد" (5) فهما سواء في ميزان الله وعموم التشريع، قال ابن كثير: "أي: جميعكم في ثوابي سواء" (6) وهي مع الرجل سواء في الكرامة الآدمية، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (7) والخطاب يفيد عموم الجنس البشري، وهي مساوية له في أصل خطاب التكليف وما يترتب عليه من جزاء، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (8).

ولها حق التملك كالرجل فتباشر العقود أصالة وبالوكالة، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِّلرِّجَالِ مِمَّا كَتَبْنَا﴾ (9) قيل في الآية: هم سواء فيما اكتسبوا، وقيل: هم سواء فيما اكتسبوا من الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية. (10)

وبالجملة: هما شقان مكملان لبعضهما البعض، فلا غنى لأحدهما عن الآخر، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ﴿النساء شقائق الرجال﴾ (11) مع أن المساواة المطلقة بينهما من أمحل المحال، وذلك لاختلاف طبيعة وخصائص كل منهما عن الآخر، هذا الافتراق في الخصائص أفرز تحديد طبيعة عمل كل منهما بحيث يكون مكملًا للآخر، فالذي يناسب طبيعة المرأة

وخصائصها عملها في بيتها أمماً وأختاً ومربية وراعية، والذي يناسب طبيعة الرجل وخصائصه أن يكدح خارج البيت لتأمين احتياجات أسرته، قلت: هذا على أصل الفطرة والخلقة وإن كان تعدياً عمل أحدهما إلى الآخر ممكناً بحدود.

وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم - بين ابنته فاطمة وزوجها علي حين اشتكى إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة وحكم على علي بالخدمة الظاهرة، قال ابن حبيب: والخدمة الباطنة: العجين والطبخ والفرش وكس البيت واستقاء الماء، وعمل البيت كله.⁽¹²⁾

فوق ذلك كله هي سبب دخوله الجنة أو النجاة من النار -أعاذنا الله منها- لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - انه قال: "من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة"⁽¹³⁾ وفي حديث آخر يقول صلى الله عليه وسلم -: "من كان له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يوثر ولده عليها أدخله الله الجنة"⁽¹⁴⁾

وأخيراً فإن المرأة هي وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم - حيث قال فيما يرويه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: "استوصوا بالنساء خيراً"⁽¹⁵⁾ فقد ندب إلي مداراة النساء وسياستهن والصبر عليهن، فإن سعى الرجل لجعل المرأة مثيلة له في سمات الشخصية وطرائق التفكير محال، ويذهب باستمتاع كل منهما بالآخر، مع حاجة الرجل لامرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه، كما أن المرأة مأمورة بالصبر على خلق زوجها وتقلب حاله بين اليسر والعسر، ليتحقق التعاون المقصود والهدف المنشود من بناء الأسرة.

المبحث الثاني

الأصل قرار المرأة في بيتها

المطلب الأول:

معنى القرار في اللغة والشرع

القرار في اللغة يعني: السكون والثبات والطمأنينة، تقول: قَرَرْتُ في هذا المكان، أي ثبتت وسكنت واطمأنت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾⁽¹⁶⁾ وأهل القرار هم الحضر المستقرون في منازلهم بخلاف أهل البدو، فهم لا يزالون متنقلين.⁽¹⁷⁾

وفي الشرع: لا يخرج عن المعنى اللغوي، فمن قرأ قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ "بفتح القاف" يكون المعنى: الثبات والسكون في المكان، وهي قراءة نافع وعاصم وهو الأشهر عند العلماء وعليه أكثر المفسرين، ومن قرأ "بكسر القاف" يكون المعنى كن أهل وقار وسكينة، ورجحها الطبري وقال: وهذه القراءة -وهي الكسر في القاف- أولى عندنا بالصواب.⁽¹⁸⁾ وكذا نقله البغوي عن بعض المفسرين ورجّحه⁽¹⁹⁾، ويرى الباحث أن في الآية حثاً للنساء على التستر والتصون والمحافظة على الوقار الذي يتحقق بأمر كثيرة منها: ملازمة البيت وترك التبذل والتبرج والبروز إلى محافل الرجال ومخالطتهم لغير حاجة وضرورة.

المطلب الثاني

حكم قرار المرأة في بيتها

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

وهو أن لزوم البيت واجب على المرأة ولا تخرج بلا إذن زوجها، وذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ومن المفسرين الطبري والقرطبي وابن كثير والالوسي وغيرهم⁽²⁰⁾:

يقول الكاساني: "ومنها -أي من أحكام النكاح- ملك الحبس والقيود وصيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ...﴾ والأمر بالإسكان نهي عن الخروج والبروز والإخراج، إذ الأمر به بالفعل نهي عن ضده، وقوله عز وجل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ وقوله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ ولأنها لو لم تكن ممنوعة عن الخروج والبروز لاختل السكن والنسب، لأن ذلك مما يريب الزوج ويحمله على نفي النسب"⁽²¹⁾

وفي المبسوط "والمرأة كذلك مشغولة بخدمة الزوج منهيّة عن الخروج شرعاً لما في خروجها إلى مجمع الرجال من الفتنة"⁽²²⁾ وفي إعانة الطالبين: "يجوز للزوج منعها من الخروج من المنزل ولو لموت أحد أبويها أو شهود جنازته"⁽²³⁾ وفي الفروع: "وله منعها من الخروج من منزلها ويحرم بلا إذنه"⁽²⁴⁾

وحجتهم في ذلك:

1 - قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾⁽²⁵⁾ وفي الآية الكريمة أمر يفيد وجوب القرار ولزوم

البيت وعدم الخروج منه إلا لضرورة، فالآية وإن كان الخطاب فيها موجهاً لنساء النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه يشمل جميع النساء، ويدخل فيه غيرهن بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع الناس، فكيف والشريعة طافحة بأدلة لزوم النساء بيوتهن والانتكاف عن الخروج منها لغير ضرورة، وأمر الله تعالى نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - بملازمة بيوتهن ومخاطبتهن بذلك تشريفاً لهن.⁽²⁶⁾

2 - حديث السيدة عائشة رضي الله عنها - وتقول فيه: "لو رأى رسول الله - صلى الله

وسلم - ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل"⁽²⁷⁾

قال ابن عبد البر: "وما أظن سقوط فرض الجمعة عنهن إلا دليلاً على إمساكنهن عن الخروج فيما عداها"⁽²⁸⁾

القول الثاني:

هو أن الأمر بالقرار إنما هو حث لملازمة النساء البيوت واستجاب ذلك لهن وعدم الخروج لغير حاجة، وهو مروى عن عمر وعثمان، ونص عليه ابن حجر في فتحه فقال: "وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً وفيه نظر: إذ لا يترتب على ذلك تغيير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناءً على ظن ظننته فقالت: "لو رأى لمنع" فيقال عليه: "لم ير ولم

يمنع" فاستمر الحكم، حتى أن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع، وأيضاً فقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن ولو كان يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى⁽²⁹⁾ ومن الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب هذا القول:

1 - قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاستَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾⁽³⁰⁾

وفي الآية دلالة على إباحة خروج النساء وعدم إمساكهن وحبسهن لغير حالة إتيان الفاحشة، يقول صاحب تفسير النار: "و في هذا دليل على تحريم إمساكهن ومنعهن من الخروج عند الحاجة إليه لغير هذه الحالة لمجرد الغيرة أو محض التحكم من الرجال"⁽³¹⁾.

2 - قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾⁽³²⁾ والمعنى قد يتحقق بشكل أكد عند عدم الخروج، وملازمة البيت،

لأن المرأة محل افتتان الرجل.

3 - ما رواه ابن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن

المرأة إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان و أقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في قعر بيتها"⁽³³⁾ واستشرفها الشيطان: أي رفع بصره إليها وتسلط عليها و همّ بها لأنها تعاطت سبباً من أسباب التسلط و هو خروجها من بيتها⁽³⁴⁾ وفي الحديث دلالة على استحباب لزوم بيتها على ما فيه من إباحة الخروج.

4 - ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا

تمنعوا إماء الله مساجد الله"⁽³⁵⁾ وهو صريح الدلالة في جواز خروج النساء من بيوتهن بشرط عدم التطيب والتزين ومخالطة الرجال، والنهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت ذات زوج، قاله النووي في شرحه.⁽³⁶⁾

5 - وذكر البخاري في باب: حج النساء، أن عمر -رضي الله عنه- أذن لأزواج النبي -

صلى الله عليه وسلم- في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، وكان عمر كان متوقفاً في ذلك ثم ظهر له الجواز فأذن لهن بالخروج، وتبعه في ذلك من كان في عصره من أصحابه من غير نكير، ومن طريق أم درة عن عائشة قالت: **منعنا عمر الحج والعمرة حتى إذا كان آخر العام فأذن لنا**⁽³⁷⁾. ويرى الباحث أن خروج نساء النبي للحج والعمرة من غير نكير وهن المأمورات بكتاب القرار ابتداءً دليل الجواز فكان لغيرهن من باب أولى.

يقول صاحب الظلال: "وليس معنى الأمر بالقرار في الآية ملازمة البيوت فلا يبرحها إطلاقاً وإنما هي إيماء لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن وهو المقر وما عداه استثناء طارئ لا يثقلن فيه ولا يستقررن، إنما هي الحاجة تقضى وبقدرها." (38)

الراجح:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وذلك لقوة أدلتهم في مقابلة أدلة الفريق الأول، ولموافقته لواقع حال النساء من الخروج والبروز للحياة العلمية والعملية، فقد مدح الله - سبحانه وتعالى - نساء أهل الجنة بالملازمة فقال: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ (39) فإن أبت إلا الخروج فعندئذ لا بد من مراعاة الشروط والضوابط الشرعية ومنها:

- أن يكون خروجها لحاجة، وأن تأمن فيه الفتنة عند مقابلة الرجال، وأن تواري زينتها عنهم، يقول ابن الجوزي: "وعلى هذا خروج النساء مباح لكن إذا خيفت الفتنة بهن أو منهن فالامتناع من الخروج أفضل لأن نساء الصدر الأول كن على غير ما نشأ نساء هذا الزمان عليه وكذلك الرجال." (40)

- وأن تستأذن زوجها، لاتفاق الفقهاء على اعتبار خروج المرأة من بيتها بلا إذن زوجها ناشراً يجرمها حق النفقة، لأن النفقة إنما وجبت لها بحبسها نفسها على منفعة الزوج والقيام على شؤون بيته. (41)

- ومنها: أن تقوم بحق الرعاية لبيتها وأولادها، وهذه مهمة عظيمة ومسئولية جسيمة تحتاج إلى ملازمة إذا أرادت تحصيلها على الوجه الأكمل، وتعطي ثمارها المرجوة، فرعاية الأولاد والعناية بهم ومراقبة سلوكهم وتربيتهم وكذا تدبير شؤون البيت من الطبخ والكنس والتنظيف كلها أمور مسؤولة عنها عند الله، فلا يجب أن تقرط أو تقصر فيها، وقد نبه إلى ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته... والمرأة راعية على بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عن رعيته" (42)

المطلب الثالث

خروج المرأة للعمل

مع التأكيد على ما ذكرناه من أفضلية ملازمة المرأة لبيتها والقيام على شؤونه ورعايته، إلا أن المرأة قد تحتاج للعمل بوظيفة أخرى، مما يعود بالنفع عليها وعلى أسرته ومجتمعها، وهذا العمل قد يكون داخل البيت وقد يكون خارجه.

أولاً: العمل داخل البيت:

اتفق الفقهاء على جواز أن تعمل المرأة داخل بيتها بعمل آخر ومهنة أخرى، شرط ألا يتأذى الزوج من ذلك، أو لا يكون على حساب مهنتها ووظيفتها الأساسية، وأن لا يشغلها عن القيام بما فرض عليها من العبادات⁽⁴³⁾، لما يُرجى فيه من نفع يعود عليها وعلى أسرته ومجتمعها وشغل وقتها بما يفيد، وتجنب الوقوع في آفات اللسان من الغيبة والنميمة والشتم والسباب، وقد عرفت البيوت واعتادت على العمل بتلك المهن كالغزل والخياطة وصنع بعض الأطعمة والحلوى..

وهل يشترط إذن الزوج لذلك؟

على خلاف، فلم يشترطه الحنفية والشافعية في قول لهم، فيما نص الحنفية في قول آخر ووافقهم المالكية عليه⁽⁴⁴⁾ على أن للزوج منعها من الغزل ومن كل عمل، إذا كان هذا العمل يضعفها أو ينقص من جمالها لتعلقه بحقه، أما العمل الذي لا ضرر فيه فلا وجه لمنعها عنه خصوصاً في حال غيبته عن بيته.

ثانياً: العمل خارج البيت:

كما اتفق الفقهاء على إباحة أصل عمل المرأة خارج بيتها بالشروط التي ذكرناها آنفاً وعلى رأسها إذن الزوج⁽⁴⁵⁾ واستندوا إلى جملة من الأدلة منها:

- 1 - أحاديث خروج النساء للعمل في الجهاد كخدمة الجيش وتزويدهم بالطعام والشراب ومناولتهم السهام وتمريض الجرحى، فعن الربيع بنت معوذ بن عفراء قال: "كنا نغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة"⁽⁴⁶⁾
- 2 - وعن أنس رضي الله عنه - قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وانهما لمشمرتان... تنقران القرب⁽⁴⁷⁾ وفي رواية: تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملأها ثم يجيئان فتفرغانه في أفواه القوم.⁽⁴⁸⁾
- 3 - وفي حديث طويل تزويه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها - قالت: تزوجني الزبير وماله من الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح⁽⁴⁹⁾ وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه واسقي الماء وأخرز غربه⁽⁵⁰⁾... وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها الرسول - صلى الله عليه وسلم - على رأسي وهي مني على ثلاثة فراسخ⁽⁵¹⁾... فأسماء كانت تسقي الفرس وتسوسه وتنقل النوى والماء عبر المسافات...!! وهذا خارج البيت.

4 - وقد وصل إلينا أن النساء في عصر النبوة عملن قابلات وممرضات وغير ذلك من المهن الخاصة بهن، وكذا ذهب الحنفية وبعض فقهاء المذاهب الأخرى كالطبري⁽⁵²⁾ إلى جواز عمل المرأة قاضية في الأموال، وواقع الحال في زماننا لا يستغني عن المرأة لملء الفراغ في بعض الوظائف كالتعليم والتطبيب..ولكن هل تستحق المرأة العاملة نفقة على زوجها؟ هذا ما سنبينه في المبحث التالي.

المبحث الثالث

الإنفاق على المرأة العاملة

المطلب الأول

الأصل أن الإنفاق على الزوج

القاعدة العامة في نظام النفقات، أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، إلا لناشر أو ممتنعة عن الطاعة، وقد اتفق الفقهاء على هذا المبدأ العام، لثبوته بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول.⁽⁵³⁾

فمن القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽⁵⁴⁾ أي: لها عليه قد كفايتها، قال ابن تيمية: "والصواب المقطوع به ما عليه الأمة علماً وعملاً، قديماً وحديثاً... أن تأخذ الزوجة قدر كفايتها بالمعروف، ولم يقدر لها نوعاً ولا قدراً، ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره لبين لها القدر والنوع، كما بين فرائض الزكاة والديات".⁽⁵⁵⁾

وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾⁽⁵⁶⁾ فلئن أمر الله سبحانه بالإنفاق على المرأة المعتدة، فمن باب أولى وجوبها لمن هي في عقدة النكاح.⁽⁵⁷⁾

وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾⁽⁵⁸⁾ والآية الكريمة تدل على تعلق نفقة الزوجة في ذمة زوجها في حالة يساره وإعساره.

ومن السنة النبوية الشريفة:

قول الرسول صلى الله عليه وسلم - لهند بنت عتبة - زوج أبي سيفان: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"⁽⁵⁹⁾ وفيه دلالة على وجوب النفقة للزوجة والولد، وأنها مقدرة بالكفاية. وعن حكيم بن معاوية عن أبيه: "أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم - ما حق المرأة على الزوج؟ قال: أن يطعمها إذا طعم، وأن يكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه ولا يقبّح، ولا يهجر إلا في البيت".⁽⁶⁰⁾

وأما الإجماع: فقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشر منهن، ولم يعرف في هذا مخالف.⁽⁶¹⁾

- والمعقول: فإن الزوجة محبوسة على منفعة زوجها، وهذا لا يترك لها مجالاً للسعي في سبيل كسب قوتها، فوجب لها مؤنتها ونفقتها من سكن وكسوة وطعام، ولولا ذلك لهلكت، ولهذا جعل للقاضي رزقه في بيت مال المسلمين، لأنه محبوس لجهتهم، وكذا العبد الموقوف على خدمة سيده، والموظف المحبوس على القيام بمهام وظيفته.⁽⁶²⁾

كما نصت المادة (167) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976 على أن: "نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها".

المطلب الثاني

خروج الزوجة للعمل واستحقاقها للنفقة

وأما إذا خرجت الزوجة للعمل فهل تبقى مستحقة للنفقة؟

إذا أذن الزوج لها بالعمل خارج المنزل، وجبت لها النفقة باتفاق، لأن الاحتباس الكامل من حق الزوج، فكان له التنازل عنه أو عن بعضه⁽⁶³⁾ فإذا قبل الزوج صراحة أو ضمناً بخروجها، كان نقص الاحتباس بإذن منه ورضاً، ولو عملت الزوجة ليلاً أو نهاراً خارج المنزل وجبت لها النفقة في هذه الحالة لقبوله بالاحتباس الناقص، قال ابن عابدين: "عن البحر: أن له منعها من الغزل وكل عمل ولو قابلة ومغسلة، وأنت خيرر بأنه إذا كان له منعها من ذلك، فإن عصته وخرجت بلا إذنه كانت ناشزة ما دامت خارجة وإن لم يمنعها لم تكن ناشزة والله تعالى أعلم".⁽⁶⁴⁾

وأما إذا لم يأذن لها بالخروج وخرجت، فلا نفقة لها لنشوزها، لتعديها على حقه في الاحتباس الكامل.

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز خروجها من المنزل للعمل بدون إذنه، إذا كان عملها فرض كفاية، كالقابلة أو الطيبية أو غسالة للموتى، والخروج لفروض الكفايات خروج بحق شرعي فلا يمنع معه النفقة، وهذا القول مخالف لجماهير أهل العلم، إذ الأصل أنها محتبسة على منفعة الزوج ومصالحه وهذا فرض عين في حقها، وهو مقدم على فرض الكفاية، وفي البحر: "وفي الخلاصة معزياً إلى مجموع النوازل... وإن كانت قابلة أن غسالة أو كان لها على آخر حق، تخرج بالإذن وغير الإذن، والحج على هذا... وفي الخانية: قيد خروج القابلة والغاسلة بإذن الزوج، وفسر الغاسلة بمن تغسل الموتى، وينبغي للزوج أن يمنع القابلة والغاسلة من الخروج، لأن في الخروج إضراراً به، وهي محبوسة لحقه، وحقه مقدم على فرض الكفاية بخلاف حج الفرض، لأن حقه لا يقدم على فرض العين في حقها"⁽⁶⁵⁾

وفي حاشية رد المحتار: "ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار أو عكسه فلا نفقة لنقص التسليم، قال في المجتبى: وبه عرف جواب واقعة في زماننا أنه لو تزوج من المحترفات التي تكون في النهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها، قال في النهر: وفيه نظر... ووجهه أنها ومعذرة لاشتغالها بمصالحها..."⁽⁶⁶⁾

وقد ذهب قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (68) إلى أن النفقة تسقط بخروج الزوجة للعمل خارج البيت بغير إذن الزوج وفيما عدا ذلك كالسفر للحج أو التجارة يؤخذ فيه بالراجح من مذهب أبي حنيفة النعمان -رحمه الله-⁽⁶⁷⁾

وليس له أن يمنعها من العمل داخل البيت: إذا سلمت نفسها واحتبست، ولكن له منعها إذا كان هذا العمل يضعفها أو ينقص من جمالها، فإذا رفضت لا يسقط حقها في النفقة بل له تأديبها لعصيانها أمره.

قال ابن عابدين: "وللزوج أن يمنع امرأته عما يوجب خللاً في حقه، ولأنها في الإرضاع ولدها من غيره- والسهر تتعب، وذلك ينقص جمالها وجمالها حق للزوج، فكان له أن يمنعها..." (68)

أما العمل الذي لا ضرر فيه فلا وجه لمنعها عنه خصوصاً في حال غيبته.

ولو تزوجها وهي عاملة، واستمرت في العمل، أو أذن لها ثم امتنع وطلب منها عدم

الخروج للعمل:

للزوج ان يمنع زوجته من الخروج للعمل بعد أن أذن لها في ذلك، وإن امتنعت سقط حقها في النفقة، فالاحتباس الكامل حق الزوج، وقبوله بالاحتباس الناقص لفترة من الزمن، لا يعني إسقاط حقه وعدم مطالبته بالاحتباس الكامل، لأنه الأصل، والعمل استثناء، فإذا ألغى الإذن، رجع الأمر إلى الأصل، ولا يلغي الاستثناء الأصل، وواجبها في هذه الحالة طاعته، وعدم مخالفة أمره، خاصة إذا كان المنع للحاجة إلى رعاية البيت والأولاد.

وأما لو تزوجها وهي تعمل، ورضي بعملها ولم يشترط عليها ترك العمل، فليس له أن يمنعها من الخروج إلى عملها، وقد استقر العمل في المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية على أنه ليس للزوج منع زوجته من العمل إذا تزوجها وهي تعمل، ولا يعتبر خروجها نشوزاً ويفرض لها حق النفقة، فعلمه يعتبر قبولاً بسقوط حقه في الاحتباس الكامل. (69)

المطلب الثالث

اشتراط المرأة العاملة البقاء في العمل

وقد تكون عاملة وتشتترط على زوجها البقاء في العمل، فما حكم هذا الاشتراط؟

اختلف العلماء في صحة هذا الشرط على أقوال:

القول الأول: الشرط صحيح، ويلزم الوفاء به إذا قبله الزوج، ذهب إليه أحمد وإسحاق بن راهوية والأوزاعي وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال الخطابي في المعالم: "كان أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهوية يريان أن من تزوج امرأة على أن لا يخرجها من دارها أو لا يخرج بها إلى البلد أو ما أشبه ذلك أن عليه الوفاء بذلك، وهو قول الأوزاعي وقد روي معناه عن عمر رضي الله عنه".⁽⁷⁰⁾

والإمام أحمد يجوز في النكاح عامة الشروط التي للمشروط فيها غرض صحيح، للنصوص الصحيحة، فكل من الزوجين أن يشترط على الآخر صفة مقصودة، ويملك الفسخ بفواته، وليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه.⁽⁷¹⁾

واستدلوا بما يلي:

1 - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽⁷²⁾، وهذا نص في لزوم الوفاء بما تم الاتفاق عليه في العقود بوجه عام... ومنها عقد النكاح.

2 - قوله صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عنه عقبه بن عامر: "إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحلتم به الفروج".⁽⁷³⁾ فألزم الشروط الوفاء بها ما تم التراضي عليه في عقد النكاح، لاعتبارها في عقد البيع، ففي النكاح أولى، لأن أمره أحوط وبابه أضيق.⁽⁷⁴⁾

3 - قوله صلى الله عليه وسلم -: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"⁽⁷⁵⁾ واشتراط الإذن بالعمل ليس فيه تحليل لما حرم الله، بل إن كل ما يباح فعله بلا شرط جاز اشتراطه.

4 - الشرط فيه منفعة مقصودة لمن يشترطه، ورضاه بالعقد كان على أساس القبول به، وعدم الوفاء به يورث خللاً في الرضا المنافي للمودة والسكينة، فالمرأة إذا اشترطت الإذن بالعمل في النكاح فإنها لم ترض بإباحة فرجها إلا بذلك الشرط، وشان الفروج أعظم من شأن المال، فإذا كان الله قد حرم أخذ المال إلا بالتراضي فالفروج أولى.⁽⁷⁶⁾

القول الثاني:

وهو على تفصيل عند جمهور الفقهاء، فالحنفية ذهبوا إلى أن العقد صحيح والشرط فاسد، ذلك أن أصول المذهب تقتضي أن يصح الشرط في المعقود عليه، إذا كان العقد مما يمكن فسخه، ولهذا لم يصح في النكاح شرط أصلاً، لأن النكاح لا يقبل الفسخ عندهم لعيب أو إفسار أو نحوها، ولا يبطل العقد بالشروط الفاسدة مطلقاً.

والمالكية على صحة الشرط مع الكراهة، ويستحب الوفاء به، وعندهم الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، نصاً أو قياساً، وأصول مذهبهم في هذا قريبة من أصول أحمد مع أن النكاح عندهم لا يقبل الفسخ لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط.

وأما الشافعية فذهبوا إلى صحة النكاح وبطلان الشرط لمنافاته مقتضى العقد عندهم، وهم يجوزون الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح، بل من مقتضياته ومقاصده كاشتراط حسن العشرة والإنفاق وأن لا يقصر في حقها ويجب الوفاء به.⁽⁷⁷⁾ واستدلوا بما يلي:

1 - قوله صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة

شرط"⁽⁷⁸⁾ وهذه شروط ليست في كتاب الله، وعقد النكاح لا يقتضيها فتكون باطلة.

2 - قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم

حلالاً"⁽⁷⁹⁾ فلو قلنا بوجود الوفاء بالشرط من غير دليل يثبتته، لكان الشرط محرماً

للحلال، لمنعه من حق ثابت للزوج.

3 - القول بجواز الاشتراط في عقد النكاح، فيه إخضاع للحياة الزوجية لأهواء الناس، وهذا

يورث العقد الاضطراب، فكانت آثار العقد مبنية على نص الشارع حماية وصيانة للنكاح من كل ذلك.

الراجح:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الأولى للأخذ به لقوة حجتهم، ولما فيه من منفعة مقصودة تحقق للمشترط الرضا التام، مما ينعكس إيجاباً على علاقة الزوجين، يقول ابن تيمية في القواعد النورانية: "وعامة ما يصححه أحمد من العقود، والشروط فيها، يثبتته بدليل خاص من أثر أو قياس، وكان قد بلغه في العقود والشروط من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم - والصحابة ما لا تجده عند غيره من الأئمة، فقال بذلك وبما في معناه قياساً عليه، وما اعتمده غيره في إبطال الشروط من نص فقد يضعفه أو يضعف دلالاته، وكذلك يضعف ما اعتمده من قياس"⁽⁸⁰⁾ وقد روي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه - أنه

قال: "مقاطع الحقوق عند الشروط".⁽⁸¹⁾ وبهذا الرأي أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني، فقد نصت المادة (19) منه على ما يلي:

إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين، ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج، ولم يلتزم به ما هو محظور شرعاً، وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي:

1 - إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً، ولا يمس حق الغير كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شاءت، أو أن يسكنها في بلد معين، كان الشرط صحيحاً وملزماً، فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة، ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية.

2 - إذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً، ولا يمس حق الغير، كأن يشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت، أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه، كان الشرط صحيحاً وملزماً، فإن لم تف به الزوجة، فسخ النكاح بطلب من الزوج، وأعفي من مهرها المؤجل ومن نفقة عدتها.

3 - أما إذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصده، أو يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن لا يساكنه، أو أن لا يعاشره معاشرة الأزواج، أو أن يشرب الخمر، أو أن يقاطع أحد والديه، كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً.⁽⁸²⁾

المبحث الرابع

تصرف الزوجة في راتب وظيفتها وأثر ذلك على استقرار حياتها الزوجية

المطلب الأول

المرأة بما هي مخلوق مكرم لها ذمة مالية مستقلة وتملك كالرجل سواء بسواء

المرأة سواء مع الرجل في الحقوق المدنية، ولا فرق بين كونها متزوجة أو غير متزوجة، وهي تملك وتتصرف بمالها كيفما شاءت من بيع وشراء وهبة وصدقة... وقد حظر الإسلام التعدي على مال الغير بغير إذن منه ورضا، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾⁽⁸³⁾ كما قررت الشريعة الإسلامية أن للمرأة ذمة مالية مستقلة بأدلة نقلية كثيرة، فمن القرآن الكريم:

1 - قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ

هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾⁽⁸⁴⁾، فعلى الزوج أن يدفع لزوجته ما فرض عليه من فريضة فهو حق لها.

2 - وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾⁽⁸⁵⁾ وهذا عام في الذكر

والأنثى، فأيهما صار إلى سن البلوغ والرشد فله أن يفعل في ماله ما يشاء، قال الإمام الشافعي في الأم: "وأيهما صار إلى ولاية ماله فله أن يفعل في ماله ما يفعل غيره من أهل الأموال، وسواء في ذلك المرأة والرجل وذات زوج كانت أو غير ذات زوج، وليس للزوج من ولاية مال المرأة بسبيل، ولا يختلف احد من أهل العلم علمته أن الرجل والمرأة إذا صار كل واحد منهما إلى أن يجمع البلوغ والرشد سواء في دفع أموالهما إليهما لأنهما من اليتامى، فإذا صار إلى أن يخرج من الولاية فهما كغيرهما، يجوز لكل واحد منهما في ماله ما يجوز لكل من لا يولى عليه غيره.

فإن قال قائل: المرأة ذات الزوج مفارقة للرجل، لا تعطى المرأة من مالها بغير إذن زوجها، قيل له: كتاب الله في أمره بالدفع إلى اليتامى إذا بلغوا الرشد يدل على خلاف ما قلت، لأن من اخرج الله عز وجل من الولاية لم يكن لأحد أن يلي عليه إلا بحال يحدث له من سفه وفساد، وكذلك الرجل والمرأة، أو حق يلزمه لمسلم في ماله، فأما ما لم يكن هكذا فالرجل والمرأة سواء، فإن فرقت بينهما فعليك أن تأتي ببرهان على فرقك بين المجتمع.

فإن قال قائل: فقد روي أن ليس للمرأة أن تعطي من مالها شيئاً بغير إذن زوجها، قيل: قد سمعناه وليس بثابت، أفيلزمنا أن نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول⁽⁸⁶⁾

3- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾⁽⁸⁷⁾ وفي الآية الكريمة دلالة على أن الرجل عليه أن يسلم المرأة نصف مهرها كما لو كان عليه حق لأجنبي وجب له عليه.

4- قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾⁽⁸⁸⁾ وهي تشمل الزوجين، فلكل واحد منهما حق في مال صاحبه.

5- قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾⁽⁸⁹⁾

قال القرطبي: نزلت الآية في أوس بن ثابت الأنصاري، توفي وترك امرأة يقال لها أم كجة وثلاث بنات له منها، فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصيها يقال لهما: سويد وعرفجة فأخذوا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئاً، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير، وإن كان ذكراً، ويقولون: لا يُعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل وطاعن بالرمح وضارب بالسيف وحاز الغنيمة، فذكرت أم كجة ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فدعاهما، فقالا: يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل كلاً ولا ينكأ عدواً، فقال عليه السلام: "انصرفا حتى انظر ما يحدث الله لي فيهن" فأنزل الله هذه الآية رداً عليهما وإبطالاً لقولهما وتصرفهما وجهلها⁽⁹⁰⁾.

ومن السنة النبوية الشريفة:

1- ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - قال: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف (وهو اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجاءت المرأة بابنتين لها، فقالت: يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد، وقد استنفا عمهما مالهما وميراثهما كله ولم يدع لهما مالاً إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله، فوالله لا تتكحان أبداً إلا ولهما مال، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقضي الله في ذلك، قال: ونزلت سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

وسلم- ادعوا لي المرأة وصاحبها، فقال لهما: "اعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي لك"⁽⁹¹⁾

قال أبو داود: اخطأ بشر فيه: إنما هما بنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة، والمحفوظ أنه سعد بن الربيع كما في رواية الحديث الذي يليه، وذكر نحوه، ثم قال أبو داود: وهذا هو أصح⁽⁹²⁾.

2- وعن ابن عباس رضي الله عنهما- قال: "كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منها السدس والثلث وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع"⁽⁹³⁾

3- وقال الشافعي: اخبرنا مالك عن نافع مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر، قال الشافعي: فدللت السنة على ما دل عليه القرآن من أنها إذا اختلعت من زوجها حل لزوجها الأخذ منها، ولو كانت لا يجوز لها في مالها ما يجوز لمن لا حبر عليه من الرجال ما حل له خلعها"⁽⁹⁴⁾

4- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما- قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم- في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت، فقال ابنها إنما أعطيتها حياتها، وله أخوة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم-: هي لها حياتها وموتها، قال: كنت تصدقت بها عليها، قال: ذلك ابعد لك"⁽⁹⁵⁾

فهذا الابن أراد أن يسترجع ما أعطى أمه بعد موتها، فأبى عليه ذلك رسول الله وقال بل هو ملك لها يقسم ميراثاً على ورثتها، ودلالته واضحة على حق المرأة في التملك.

5- عن ابن عباس رضي الله عنهما- قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم- يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد، ثم مال على النساء ومعه بلال، فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القُلب والخُرص.⁽⁹⁶⁾

واستدل به من قال بجواز صدقة المرأة من مالها بلا إذن زوجها، قلت: ولولا حقها في التملك التام وحرية التصرف بمالها ما كان ذلك.

6- عن أبي هريرة رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم- قال: تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك.⁽⁹⁷⁾

فإضافة المال إلى المرأة إضافة تملك وتصرف، ولولا ذلك لكان ضرباً من العيب، والشرع منزّه عن العيب.

المطلب الثاني

حكم تصرف المرأة في مالها

ذكرنا أن الشريعة الإسلامية أقرت للمرأة في أحكامها ذمة مالية مستقلة، وسقنا بعضاً من الأدلة على ذلك، لكن ما مدى سلطانها على حقها المالي، وهل تملك مطلق الحرية في إنفاذ كل تصرف تريده على ما تملك من بيع وشراء وصدقة، وهبة وغير ذلك؟
لقد اتفق العلماء على جواز تصرف المرأة في مالها كيفما شاءت من بيع وشراء وإجارة وتوكيل، فلا حرج عليها في ذلك من أب أو أخ أو زوج، ما دامت بالغة رشيدة، ومن الأدلة التي اعتمدوا عليها في جواز التصرف: (98)
أولاً: القرآن الكريم:

- 1 - قوله تعالى في آية الابتلاء ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (99) كي يتصرفوا بها دون حرج من أحد، والنص عام يشمل الذكر والأنثى.
- 2 - وقوله تعالى في آية الصداق: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (100) فلا يحق للزوج أن يأخذ شيئاً من صداق زوجته بعد أن أصبح حقاً خالصاً لها.
- 3 - وقوله تعالى في آية العفو: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَبِصْفٍ مَّا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ (101) فمن طلقت قبل الدخول استحققت نصف المهر، ولها أن تتنازل عنه باختيارها ورضاها.
- 4 - وقوله سبحانه في آية الافتداء: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (102) ودلالة الآية الكريمة واضحة في حق المرأة في المهر وعدم جواز التعدي عليه.

ثانياً: من الأحاديث النبوية الشريفة التي تدل على جواز تصرف المرأة في مالها:

- 1 - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما - أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -: إقبل به الحديقة، وطلقها تطليقة" (103)، وفي رواية: إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق

ولكني لا أطيقه⁽¹⁰⁴⁾، وفي رواية عن البيهقي: قال لها: أتريدين عليه حديقته، قالت: نعم وزيادة، قال: أما الزيادة فلا⁽¹⁰⁵⁾.

فزوجة ثابت رضيت أن ترد لزوجها ما دفع لها عند النكاح وزيادة، مقابل طلاقها وهذا فيه دلالة على حق تصرف المرأة فيما تملك

2 - وعن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنه قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم - فقال: تصدقن ولو من حليكن، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها قال: فقالت لعبد الله: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم - أيجزي عني أن انفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة، فقال: سلي أنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم - فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا سل النبي صلى الله عليه وسلم - أيجزي عني أن انفق على زوجي وأيتام لي في حجري، وقلنا: لا تخبر بنا. فدخل فسأله فقال من هما؟ قال: زينب، قال: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله، قال: نعم، لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة⁽¹⁰⁶⁾.

وفيه حث على صلة الرحم وجواز دفع المرأة زكاة مالها إلى زوجها وجواز تصرف المرأة بمالها دون إذن زوجها.

وأما تصرف الزوجة بمالها هبة وتبرعا، بلا إذن زوجها، ففيه خلاف بين الفقهاء على أقوال ثلاثة:

القول الأول:

جواز تبرع المرأة بمالها وهبته ولو بلا إذن زوجها، قاله جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في المعتمد من أقوالهم وكذا الظاهرية⁽¹⁰⁷⁾.

وأدلتهم من الكتاب والسنة كثيرة نذكر منها:

أولاً: القرآن الكريم:

1 - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾⁽¹⁰⁸⁾، قال صاحب

المغني: وهو ظاهر في فك الحجر عنهم وإطلاقهم في التصرف⁽¹⁰⁹⁾، وقال الشافعي: "إذا جمعوا البلوغ والرشد لم يكن لأحد ان يلي عليهم أموالهم وكانوا أولى بولاية أموالهم من غيرهم... وان الذكر والأنثى فيه سواء"⁽¹¹⁰⁾.

2 - وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾⁽¹¹¹⁾.

فلكل من الرجل والمرأة أن يوصي في ماله ما يشاء، وإن الدين لازم في مال كل منهما، وفيه دلالة على عطية المرأة بغير إذن زوجها.

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

1 - ما روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها- قالت: "قلت يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مالي مال إلا ما أدخل الزبير علي أفأتصدق؟ قال: تصدقي ولا تُوعي فيُوعي الله عليك" (112)

وفي رواية أخرى عنها أنها قالت: "قلت يا رسول الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح أن ارضخ؟ فقال: ارضخي ما استطعت ولا تُوعي فيُوعي الله عليك" (113)

وفي رواية ثالثة عنها: "إن الزبير رجل شديد وبأيتني المسكين أفأتصدق عليه من بيته؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إرضخي ولا تُوعي فيُوعي الله عليك" (114) وقوله: "ارضخي" يعني العطاء غير الكثير، وقوله: "لا تُوعي فيُوعي الله عليك" أي لا تجمعي في الوعاء ثم تبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك، قاله الشوكاني (115)

2 - وحديث ابن عباس رضي الله عنهما- وفيه... ثم مال على النساء، ومعه بلال فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القُلب والخُرص (116) وفي رواية أخرى: انه صلى الله عليه وسلم وعظ النساء وقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير، قالت: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن. (117)

قال ابن حجر في الفتح: وفي الحديث استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن، ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد... وفيه جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث خلافاً لبعض المالكية.

قال القرطبي: ولا يقال في هذا إن أزواجهن كانوا حضوراً لأن ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك لأن من ثبت له الحق فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك. (118)

3 - وحديث زينب امرأة عبد الله رضي الله عنها- عندما جاءت تسأل النبي عن جواز النفقة على زوجها وأيتام في حجرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم- نعم. ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة. (119)

وفيه جواز تصرف المرأة بمالها صدقة وهبة بلا إذن من زوج أو غيره ما دامت بالغة رشيدة.

ثالثاً: ومن الآثار في ذلك:

1 - ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري قال: "إذا أعطت المرأة من مالها من غير سفه ولا ضرر جازت عطيتها وان كره زوجها"⁽¹²⁰⁾.

2 - وعنه عن معمر عن الزهري عن سماك قال: كتب عمر بن العزيز في امرأة أعطت من مالها إن كانت غير سفيهة ولا مضارة فاجز عطيتها"⁽¹²¹⁾.

رابعاً: ومن القياس:

- قياسها على الأجنبي، فكما أن الزوج لا حق له في مال الأجنبي فكذا في مال زوجته وأنه لا يحل له من مالها شيئاً إلا ما طابت به نفسها."⁽¹²²⁾

- قياسها على الغلام، إذا بلغ رشيداً وجب دفع ماله إليه، وجاز تصرفه بلا إذن، فكذا الزوجة"⁽¹²³⁾.

القول الثاني:

يجوز لذات الزوج ان تعطي من مالها بمقدار الثلث -بغير إذن زوجها- وما زاد فلا يجوز إلا بإذنه، قاله مالك واحمد في أحد الروايتين عنه⁽¹²⁴⁾، قال الكشناوي في أسهل المدارك: "وتبرعات الزوجة في ثلثها، وللزوج رد الزائد ما دامت في عصمته، وان حصلت الفرقة بموت أو طلاق بائن ولم يعلم بذلك مضى ما فعلت من التبرع، قال ابن جزي: وأما المرأة فإنما يحجر عليها إذا كانت ذات زوج أن تتصرف بغير عوض كالهبة والعق فيما زاد عن ثلث مالها خلافاً لهما (الشافعي وأبي حنيفة) وإذا تصرفت في أكثر من الثلث قيل: تبطل الزيادة، وقيل: يبطل الجميع، ولها أن تتصرف بعوض بجميع مالها"⁽¹²⁵⁾ وقال القرافي في النخيرة: "قال اللخمي: الحرة محجور عليها إذا تزوجت فيما يزيد على الثلث لقوله عليه السلام تنكح المرأة لأربع لمالها..."⁽¹²⁶⁾

وقال صاحب عون المعبود: "وفي النيل قد استدل بهذا الحديث على انه يجوز للمرأة ان تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة، وقد اختلف في ذلك..."⁽¹²⁷⁾

واستدلوا بما يلي:

1 - ما رواه عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله وسلم - قال: "لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها"، وفي لفظ "لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها"⁽¹²⁸⁾

قال ابن قدامة معلقاً: "حديثهم هذا ضعيف، وشعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو فهو مرسل... وليس معهم حديث يدل على تحديد المنع بالثلث فالتحديد بذلك تحكم ليس فيه توقيف ولا عليه دليل"⁽¹²⁹⁾ ونقل البيهقي في سننه عن الشافعي قوله في الحديث: "هذا الحديث سمعناه وليس بثابت، والقرآن بدل على خلافه، ثم السنة، ثم الآثار، ثم المعقول"⁽¹³⁰⁾، وقال ابن حزم: "وأما حديث عبد الله بن عمرو: "فصحيفة منقطة، ثم لو صح لكان منسوخاً بخبر ابن عباس"⁽¹³¹⁾

وفي الحديث رأي آخر نقله الشوكاني في نيل الاوطار فقال: "رواه احمد والنسائي، وسكت عنه أبو داود والمنذري، وقد اخرجه البيهقي والحاكم في المستدرک وفي إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديثه من قسم الحسن وقد صحح له الترمذي أحاديث، ومن دون عمرو بن شعيب هم رجال الصحيح عند أبي داود"⁽¹³²⁾.

2 - ما روي أن خيرة - امرأة كعب بن مالك - أتت النبي صلى الله عليه وسلم - بحلي لها، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم - لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها، فهل استأذنت كعباً؟ فقالت: نعم، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم - إلى كعب، فقال: هل أذنت لها أن تتصدق بحليها؟ قال: نعم، فقبله النبي صلى الله عليه وسلم⁽¹³³⁾

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: "هذا إسناد ضعيف فيه عبد الله بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب بن مالك"⁽¹³⁴⁾ وقال الطحاوي: حديث شاذ لا يثبت، وقال ابن عبد البر: إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة، وقال الألباني: وعلمته عبد الله بن يحيى الأنصاري ووالده فإنهما مجهولان كما في التقريب.⁽¹³⁵⁾

3 - ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - انه قال: تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"⁽¹³⁶⁾ فتعلق للزوج حق في مال زوجته لهذا الخير.

ومع صحة الحديث فليس فيه دلالة على منعها من التصرف في مالها، أفرأيت لو نكحها على أنها مفلسة ثم أيسرت عنده أيدعها ومالها؟ فإن قال: نعم: فقد أخرجها عن الحجر، وإن قال: لا، فقد منعها دون ان تغرر به...⁽¹³⁷⁾ فتأمل.

قال ابن حزم: فإن الخبر تنكح المرأة لأربع ليس فيه التغبط بذلك ولا الحض عليه ولا إباحته فضلاً عن غير ذلك، بل فيه الزجر عن أن تنكح لغير الدين لقوله عليه السلام في هذا الخير نفسه: "فاظفر بذات الدين" فقصر أمره على ذات الدين فصار من نكح

للمال غير محمود في نيته تلك، ثم هبك انه مباح مستحب، أي دليل فيه على أنها ممنوعة من مالها بكونه أحد الطماعين في مال لا يحل له منه شيء إلا ما يحل في مال جاره؟ وهو ما طابت له به نفسها ونفس جاره ولا مزيد...⁽¹³⁸⁾

4 - ومن الآثار ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: جعل عمر بن عبد العزيز للمرأة إذا اختلفت هي وزوجها في مالها، فقالت أريد أن أصل ما أمر الله به، وقال هو: تضارني، فأجاز لها الثلث في حياتها⁽¹³⁹⁾ قال ابن حزم: وقد صح عن عمر بن عبد العزيز خلافها.⁽¹⁴⁰⁾

وعلى فرض صحة الآثار التي استدلوها بها فقد تأولها الجمهور إلى معنى حسن العشرة والأدب مع الزوج واستنابة نفسه، أو أنها متعلقة بالمرأة غير الرشيدة، قال الخطابي في معالم السنن: "وهذا عند العلماء على معنى حسن العشرة واستنابة نفس الزوج بذلك إلا أن مالك بن أنس قال: ترد ما فعلت من ذلك... ويحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيد، وقد ثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال للنساء: تصدقن.. فجعلت المرأة تلقي الفُرق والخاتم وبلال يتلقاها بكسائه.. وهذه عطية بغير إذن أزواجهن"⁽¹⁴¹⁾.

ويحتمل ان المراد مال زوجها الذي هو في يدها وأضيف إليها مجازاً لكونه تحت تصرفها فيكون النهي للتحريم، وان كان المراد مالها فلكونها ناقصة عقل فلا ينبغي لها التصرف به إلا بعد المشورة أدباً أو استحباباً وهنا يكون النهي للتنزيه.⁽¹⁴²⁾

5 - واستدلووا بالقياس على الموصي والمريض، فالوصية لا تنفذ بعد موت الموصي فيما زاد عن الثلث إلا بإذن الورثة، كما جرت العادة أن الزوج يزيد في مهر ذات المال للانتفاع به عند إعساره عن النفقة، فجرى ذلك مجرى حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض.

قال ابن قدامة: "وقياسهم على المريض غير صحيح من وجوه، أحدها: أن المرض سبب يفضي إلى وصول المال إليهم بالميراث والزوجية إنما تجعله من أهل الميراث، فهي أحد وصفي العلة فلا يثبت الحكم بمجردهما كما لا يثبت للمرأة الحجر على زوجها ولا سائر الوارث بدون المرض.

الثاني: أن تبرع المريض موقوف، فإن برئ من مرضه صح تبرعه، وههنا أبطلوه على كل حال والفرع لا يزيد على أصله، **الثالث:** إن ما ذكره منتقض بالمرأة، فإنها تنفع بمال زوجها وتبسط فيه عادة ولها النفقة منه وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها وليس لها الحجر عليه وعلى أن هذا المعنى ليس بموجود في الأصل، ومن شروط صحة القياس وجود المعنى المثبت في الحكم في الأصل والفرع جميعاً"⁽¹⁴³⁾

القول الثالث:

المنع مطلقاً، فلا يجوز لها التصرف بمالها لا في الثلث ولا فيما دون ذلك إلا بأذن زوجها وإجازة الليث في الشيء اليسير التافه وهذا القول منقول عن انس وطاووس والحسن البصري والليث بن سعد⁽¹⁴⁴⁾ واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾⁽¹⁴⁵⁾

وجه الدلالة: فما دام الزوج قيماً على زوجته مسؤولاً عنها، لا يجوز أن ينفذ تصرفها إلا بإذنه.

وهذا استدلال بعيد، فالنص غير خاص بالأزواج دون غيرهم ولو كان كذلك فليس فيه ما يدل على حقه في منعها من التصرف بمالها، وان جاز له النظر في مالها توكيلاً دون الوجوب، إذ لها أن توكل في مالها من شاعت وان كره زوجها بلا خلاف، كما لا خلاف في عدم نفاذ بيع زوجها لمالها دون إذنها، فخالفت الآية ما تأولوه وكسرت قولهم وأبطلته.⁽¹⁴⁶⁾

3- ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم - أنه ليس لذات زوج وصية في مالها شيئاً إلا بإذن زوجها⁽¹⁴⁷⁾، كما استدلوا بجملة الآثار التي استند إليها أصحاب القول الثاني والتي تفيد بالعموم عدم جواز تصرف المرأة بمالها دون إذن زوجها مطلقاً كخبر الخيرة - امرأة كعب بن مالك - وحديث طاووس.. وقد تم تعقبها في موضعها.

الراجع:

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء ومناقشاتهم في المسألة فإن الذي يترجح لدي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: لتوافقه مع ما قرره الشريعة الغراء من مبدأ تكريم المرأة وان لها ذمة مالية مستقلة تمتلك كما الرجل سواء بسواء وأن لها حق التصرف التام بمقتضى هذه الملكية، إذ لا معنى للملكية دون حق التصرف بما يملك الإنسان، هذا فضلاً عن قوة الأدلة التي اعتمدوا عليها وإقرار المخالف بها، إلا أن مالكا - رحمه الله - تأولها على الشيء اليسير، وجعل حده الثلث فما دونه، وأدلة الخصم لم تسلم من التعريض بالطعن، ومع تحسين بعض العلماء لبعض الآثار التي اعتمد عليها أصحاب القول الثاني، إلا أنها محتملة التأويل وليست مقطوعة الدلالة. ومع أن الأدلة الشرعية تقرر أن للمرأة في الإسلام ذمة مالية مستقلة، فلها حق التملك والتصرف التام بمالها دون التوقف على إذن زوجها لكن يستحب لها مشاورته واستئذانه أديا

وتطبيقاً لخاطره وهذا من باب حسن المعاشرة حفاظاً على الحياة الزوجية واستقرارها حتى لا تقع في هبة الخصام والشقاق والنزاع. وفي هذا مصلحة ظاهرة للأسرة نديت إليها عموم أدلة الشريعة.

وينطبق هذا الحكم على كل مال تمتلكه الزوجة سواء كان مصدره الميراث أو الوصية أو الهبة أو الوظيفة، فلا يجوز للزوج العدوان والتسلط عليه دون رضاها وطيب نفس منها وما يأخذه قسراً وجبراً فهو مال حرام لا يحل له وظلم يسأل عنه عند الله سبحانه وهو القائل: (أتأخذونه ظلماً) ونعمت الزوجة الصالحة التي تعين زوجها على غوائل الدهر بمالها، فالمرأة المؤمنة الوفية تبذل مالها لزوجها وفاءً ومحبة، وهذا من باب المكارم وليس الحتم والإلزام مما يؤدي إلى تقوية العلاقة بين الزوجين وزيادة في الألفة والمحبة والله أعلم.

المبحث الخامس

مدى إلزام الزوجة بالإنفاق على أسرتها

مع إقرارنا بأن للمرأة ذمة مالية مستقلة، وأن لها حق التصرف في مالها بيعاً وشراءً وهبة وإجارة... وأنه لا يجوز لأحد التعدي عليه، ولا يحل له منه شيء إلا بطيب نفس منها، وأن نفقتها ورعايتها مالياً تقع على عاتق وليها قبل الزواج، وبعده على زوجها، فهل يقع على الزوجة الموسرة (الموظفة) تبعات والتزامات مالية في أحوال وظروف معينة؟ الجواب: نعم، وإليك البيان.

المطلب الأول

مساهمة الزوجة العاملة في الإنفاق على بيتها

الأصل أن العلاقة الزوجية ليست قائمة على محور التعاون المادي، وقواعد النفقات في الإسلام ومسئولية الزوج في الإنفاق ليست خاضعة لتطور الوضع الاجتماعي وخروج المرأة للعمل، بل هي قائمة قبل كل ذلك على الحماية والرعاية اللتين تنشدهما الزوجة لنفسها، فهي تشعر بأن أمنها آت من الرجل الذي تلجأ إلى كنفه، لتستمد منه رواقاً سابغاً من الرعاية والحماية والأمن والطمأنينة، وتحمل المرأة مسئولية الإنفاق قد يخل بهذا المعنى، ويضطرب معه ميزان القوامه، لأن من ينفق يشرف، من هنا نفهم أن قوله سبحانه وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا﴾⁽¹⁴⁸⁾ ليس مرتبطاً بحالة اقتصادية أو تطور اجتماعي، بل بجبلة إنسانية⁽¹⁴⁹⁾.

ومع هذا فإن خروج الزوجات للعمل أصبح واقعاً عاماً، نجم عنه بعض المسائل التي تحتاج إلى إجابات وحلول واقعية، تحقق العدالة لكلا الزوجين، على أساس من التعاون والنفاهم في تحمل أعباء الأسرة، وبما ينعكس على أمن واستقرار حياتهما الزوجية.

فخروج الزوجة للعمل غالباً ما يؤدي إلى زيادة في المصاريف والنفقات، مما يحمل الزوج مزيداً من الأعباء المالية والنفسية، وذلك من حيث زيادة شراء الملابس، والاضطرار -أحياناً- للأكل خارج المنزل، ووضع الأطفال في الحضانات أو استئجار الخاديات.

فإن إذن الزوج لزوجته بالعمل بدون شرط، وتنازل عن حقه في الاحتباس الكامل، ففي هذه الحالة تبقى مستحقة للنفقة، وما تحصل عليه من راتب الوظيفة حق ثابت لها، إلا أن تعاون الزوجة مع زوجها في الإنفاق وتحمل أعباء الحياة ببذلها جزءاً من راتبها عن رضا وطيب نفس، هو ما ندبت إليه عموم أدلة الشريعة الإسلامية، لما فيه من بناء لثقافة التعاون والمكارم

والإحسان بدل ثقافة المشاحة والمساومة والنكران، فلا يبخل عليها بالنفقة، كما لا تحمله ما لا يطيق، أو تمنع عنه مالها عطية وإكراماً⁽¹⁵⁰⁾.

وقد يشترط الزوج على زوجته العاملة المساهمة في نفقات البيت مقابل الإذن لها في الخروج إلى العمل، فإن قبلت فعليها الوفاء⁽¹⁵¹⁾.

لكن ما مقدار مساهمة الزوجة في مصاريف ونفقات المنزل في هذه الحالة؟

إذا تم الاتفاق والتراضي بين الزوجين على أن تساهم الزوجة بمقدار محدد من المال في نفقات ومصاريف البيت، فالعبرة بما تم الإتفاق عليه، وعليها الالتزام بذلك، أما إذا تم الإتفاق على مبدأ المساهمة والمشاركة، دون تحديد لنسبة ومقدار المساهمة، وحصل نزاع واختلاف في ذلك، فهناك آراء متعددة:

- فالدكتور القرضاوي يرى: أن يتم الاتفاق على نسبة الثلث مقابل الثلثين، وذلك من باب المقابلة في الحقوق والواجبات، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾⁽¹⁵²⁾ فالغرم بالغرم⁽¹⁵³⁾.

- ويقترح د. إبراهيم النجار في بحثه "حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية" أن يكون مقدار المساهمة كما يلي:

1 - يتحمل الرجل نفقات البيت الأصلية كاملة، باعتباره المسؤول الأول عن الإنفاق، وتتحمل المرأة نفقات البيت الإضافية الناتجة عن العمل المهني، باعتبارها متسببة في هذه النفقات، كالحاجة إلى خادمة في البيت، أو حضانة للأطفال، أو شراء ملابس، أو أطعمة من خارج المنزل -أحياناً-... الخ.

2 - أو أن تقدم الزوجة العاملة لزوجها مقدراً من المال تعويضاً عن تحمله بعض الآثار المادية والنفسية لعملها خارج المنزل، ويقدر هذا المبلغ بحسب حال كل من الزوجين المادية وسعته وقدرته⁽¹⁵⁴⁾.

أقول: من خلال التصورات الواقعية للمسألة نخلص لما يلي:

أولاً: لا يمكن لنا إغفال التطورات والتغيرات الاجتماعية والإقتصادية التي طرأت على الحياة الأسرية في المجتمعات العربية والإسلامية بصورة عامة، والتي من أهمها خروج المرأة للعمل، شأنها شأن الرجل، مما ترتب على ذلك:

- زيادة في النفقات والمصاريف الملقاة على عاتق الزوج.

- زيادة في الأعباء النفسية، فخروج الزوجة للعمل يكون على حساب حق الزوج والأسرة في مقابل الحصول على مرتب خاص بها.

ثانياً: غالباً ما تقوم الزوجة العاملة بالمساهمة في الإنفاق على بيتها، حتى أن ذلك أصبح عرفاً جارياً بين الناس، بدليل أن نسبة كبيرة ممن يريد الزواج -خاصة من ذوي الدخل المحدود- يبحث عن امرأة عاملة، تساعد في تحمل أعباء وتكاليف الحياة، وكأن الزوج رضي ضمناً بعمل الزوجة بشرط أن تشاركه في نفقات البيت، وفي هذا تحقيق لمبدأ التكافل الأسري، والذي يعتبر من أسباب دوام واستقرار الحياة الزوجية.

ثالثاً: ليس في الفقه الإسلامي، أو قوانين الأحوال الشخصية العربية، سواء منها الأردني أو المصري أو السوري أو غيرها ما يشير إلى تنظيم هذه الحالة.

وعلى ضوء ما ذكر يرى الباحث أن مساهمة الزوجة الموظفة في نفقات البيت هو أمر عادل باعتبار ذلك شرطاً ضمناً و عرفاً جارياً، وأن يجري تنظيم هذه المسألة ضمن مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني، بحسب حال كل منهما، وبما يحقق العدالة لكلا الزوجين.

المطلب الثاني

مدى تحمل الزوجة الموظفة مسؤولية الإنفاق على الأسرة في حالة إعسار الزوج

إذا عجز الزوج عن الإنفاق لعسر أو مرض ونحو ذلك...، فهل يلزم الزوجة الموظفة (الموسرة) الإنفاق على زوجها وأولادها؟ تباينت آراء العلماء في ذلك على النحو التالي:
أولاً: تحمل الزوجة الموظفة مسؤولية الإنفاق على زوجها.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن نفقة الزوجة تبقى واجبة على زوجها، حتى في حالة عجزه أو إعساره، ولا يلزمها الإنفاق عليه إن كانت موسرة⁽¹⁵⁵⁾ وهل يثبت لها حق خيار فسخ النكاح؟ خلاف بينهم، فالمالكية والشافعية والحنابلة، لها الخيار بين البقاء معه والإستدانة على حسابه لحين يساره، وبين الفسخ⁽¹⁵⁶⁾ واستدلوا:

1 - بقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾⁽¹⁵⁷⁾ فالزوج -بنص الآية الكريمة- مخير بين أمرين، فإن عجز عن أحدهما لزمه الآخر، قال القرطبي: "الإمساك بالمعروف هو: القيام بما يجب عليها من حق على زوجها، ولذلك قال جماعة من العلماء: إن من الإمساك بالمعروف أن الزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة أن يطلقها، فإن لم يفعل خرج عن حد المعروف، فيطلق عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق بها من بقائها عند من لا يقدر على نفقتها، والجوع لا صبر عليه، وبهذا قال مالك والشافعي واحمد..."⁽¹⁵⁸⁾

2 - وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾⁽¹⁵⁹⁾ وفي إمساك الزوج لزوجته مع عدم القدرة على الإنفاق عليها إضرار بها.

وأما الحنفية فقالوا: بعدم التفريق ويلزمها الصبر عليه، والانتظار إلى وقت يساره، وتتعلق النفقة بذمته بحكم الحاكم، وتستدين على حسابه⁽¹⁶⁰⁾ واستدلوا:

1 - بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾⁽¹⁶¹⁾ والنص عام في وجوب إنظار كل معسر بحق، وغاية النفقة أن تكون ديناً في الذمة، وقد أعسر بها الزوج، فكانت الزوج مأمورة بإنظاره⁽¹⁶²⁾.

2 - وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾⁽¹⁶³⁾ -ندب الله سبحانه- إلى انكاح الفقير، فلا يجوز أن يكون الفقر سبباً للفرقة⁽¹⁶⁴⁾.

وذهب ابن حزم إلى أن نفقة الزوجة تسقط عن زوجها المعسر، بل وتلزمها إن كانت موسرة، ولا ترجع عليه ولو أيسر بعد ذلك⁽¹⁶⁵⁾.

واستحسنه بعض المعاصرين وقالوا: يمكن أن يلحق بالعجز عن الإنفاق ما إذا كان دخله لا يكفي لتحمل نفقات البيت من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن وتمريض وتعليم⁽¹⁶⁶⁾، وقد استدل بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾⁽¹⁶⁷⁾ فالزوجة وارثة بنص القرآن، وما دامت كذلك فعليها نفقة زوجها إذا أعسر، فالغنم بالغرم، ومعلوم أن ابن حزم لا يرى فسخ النكاح بسبب إفسار الزوج⁽¹⁶⁸⁾.

وعلق ابن قيم على قول ابن حزم قائلًا: "ويا عجباً لأبي محمد، لو تأمل سياق الآية لتبين له منها خلاف ما فهمه، فإن الله - سبحانه - قال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. وهذا ضمير الزوجات بلا شك، ثم قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ فجعل سبحانه على وارث المولود له أو وارث الولد من رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على المورث، فأين في الآية نفقة على غير الزوجات حتى يحمل عمومها لما ذهب إليه"⁽¹⁶⁹⁾ وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي الجمهور القائلين بالتفريق، ونظم المسألة في عدد من المواد، فقد نصت المادة (74) على أنه: "إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة نفقة لها، يقدرها القاضي في يوم الطلب، على أن تكون ديناً في ذمته، ويأذن للزوجة أن تستدين على حساب الزوج". وعند تعذر تحصيل النفقة من الزوج أو الإستدانة تعود نفقة الزوجة على من كان ينفق عليها قبل الزواج، وله حق الرجوع بها على الزوج، جاء في المادة (75): "إذا حكم للزوجة بنفقة على الزوج وتعذر تحصيلها منه يلزم بالنفقة من تجب عليه نفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج، ويكون له حق الرجوع بها على الزوج"⁽¹⁷⁰⁾

هذا إذا لم تطلب الزوجة التفريق، وأما إذا طلبته بسبب عجز أو إفسار زوجها، أمهله القاضي مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر، فإن لم ينفق فرق القاضي بينهما، إستناداً إلى المادة (127) والتي نصت على أنه: "إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها فإن كان له مال، يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه بعد الحكم عليه بالنفقة في ماله، وإن لم يكن له مال، ولم يقل أنه معسر أو موسر، أو قال أنه موسر، ولكنه أصر على عدم الإنفاق، طلق عليه القاضي في الحال، وإذا ادعى العجز، فإن لم يثبت طلق عليه حالاً، وإن أثبت أمهله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك".

والنتيجة لعدم الإنفاق يقع بائناً قبل الدخول ورجعياً إذا كان بعد الدخول، وفي هذه الحالة يحق له مراجعة زوجته أثناء العدة إذا أثبت يساره ودفع لها نفقة الشهور المتراكمة، وهذا ما جاء

في المادة (129) والتي نصت على أن: "تطبيق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيّاً إذا كان بعد الدخول، أما إذا كان قبل الدخول فيقع بائناً، وإذا كان الطلاق رجعيّاً فللزوجة مراجعة زوجته أثناء العدة، إذا أثبت يساره بدفع نفقة ثلاثة أشهر مما تراكم لها عليه من نفقتها، وباستعداده بالإنفاق فعلاً في أثناء العدة، فإذا لم يثبت يساره بدفع النفقة ولم يستعد للإنفاق فلا تصح الرجعة"⁽¹⁷¹⁾

ثانياً: تحمل الزوجة الموظفة مسؤولية الإنفاق على أولادها في حالة إعسار الزوج

يتحمل الأب النفقة على أولاده، ولكن إذا أعسر بها أو مات، اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه

على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الزوجة الموسرة تتحمل نفقة أولادها في حالة إعسار الزوج وعدم قدرته على الكسب بوجه عام، على خلاف بينهم في التفصيل:

فرأى الإمام أبي حنيفة: أنها تجب عند موت الأب أو إعساره على الجد (أب الأب) والأم أثلاثاً كال ميراث، ثلثها على الأم، وثلثاها على الجد⁽¹⁷²⁾.

واستدل بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْلَفُ نَفْسٌ إِلَّا لَوْ سَعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾⁽¹⁷³⁾

فكما أن على الأب رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وجب على الجد والأم أن يشتركا في تحمل ذلك لاشتراكهما في الميراث.

وعند الصحابين: تجب على الأم الموسرة لوحدها، وترجع بها عليه إذا أيسر، وإن مات الأب كانت على الجد دون الأم.

وعند الشافعي: تجب على الجد (أب الأب) ثم آباءه وإن علوا، ولا تنتقل إلى الأبعد إلا بعد موت الأقرب أو عسرته، فإن عدموا أو أعسروا انتقل وجوبها إلى الأم، وسواء مات الأب أم أعسر⁽¹⁷⁴⁾.

واحتجوا: بأن الجد يطلق عليه اسم الأب فيأخذ حكمه، لقوله تعالى: ﴿مَلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾⁽¹⁷⁵⁾ فسماه أباً وإن كان جدياً بعيداً، ثم لما قام الجد مقام الأب في الولاية، واختص دون الأم بالتعصيب لزمه أن يقوم مقامه في النفقة⁽¹⁷⁶⁾.

وأما دليل وجوبها على الأم عند عجز الآباء فقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾⁽¹⁷⁷⁾ فلما أوجب على الأم ما عجز عنه الأب من الرضاع وجب عليها ما عجز عنه من النفقة.

وأما الحنابلة: فظاهر مذهبهم وجوبها على كل وارث لموروثه، فإذا كان والد الصبي ميت أو معسر، وكان له ورثة، فالنفقة عليهم بمقدار إرثهم منه... فلو كان له أم وجد، فعلى الأم الثلث والباقي على الجد، وحكم بهذا زيد بن ثابت حيث قال: إذا كان أم وعم، فعلى الأم بمقدار ميراثها وعلى العم بمقدار ميراثه⁽¹⁷⁸⁾ وهذا موافق لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة -رحمه الله-

القول الثاني:

تجب النفقة على الآباء المباشرين والأبناء الصليبين، ولا تتعدى إلى غيرهم، وعلى هذا فهي تلزم الأب فقط، فلا تجب على الجد لابن الإبن ولا على ابن الإبن للجد لبعده النسب، كما لا تجب على الأم، ولا تجبر على نفقة أبنائها ولو كانوا في غاية الحاجة، والأم في غاية الغنى، فلا مدخل للنساء في تحمل النفقات، لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾⁽¹⁷⁹⁾ فالشارع الحكيم أوجب لهن النفقة ولو يوجب عليهن، لضعف النساء عن التحمل، ولأنها ليست عصبية لولدها، ذهب إلى هذا القول الإمام مالك -رحمه الله-⁽¹⁸⁰⁾ وهو أضيّق الأقوال كما ترى، ورد عليه: بأن بين الأم وولدها قرابة توجب العتق، ورد الشهادة، فأوجببت النفقة كالأبوة.

الراجع:

يرى الباحث أن قول الجمهور هو الأرجح والأولى للأخذ به لقوة حجته، ولموافقة قواعد الشريعة في التكافل والتعاون وصلة الأرحام، وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني -تحديداً برأي أبي يوسف ومحمد- فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (170) على أنه: "إذا كان الأب معسراً لا يقدر على أجره الطبيب أو العلاج أو نفقة التعليم، وكانت الأم موسرة قادرة على ذلك، تلزم بها على أن تكون ديناً على الأب ترجع بها عليه حين اليسار، وكذلك إذا كان الأب غائباً يتعذر تحصيلها منه"⁽¹⁸¹⁾

المطلب الثالث

مدى إلزام الزوجة الموظفة بالإففاق على والديها الفقيرين

على الآباء نفقة أبنائهم إذا كانوا فقراء ليس لهم مال، لحين البلوغ في حق الذكر، ولحين الزواج في حق الأنثى، وفي حالة عجز الوالدين وعدم القدرة على الكسب يلزم الولد -ذكراً كان أو أنثى- بالإففاق عليهما، وهذا باتفاق العلماء⁽¹⁸²⁾ وحجتهم في ذلك الكتاب والسنة والإجماع، والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

- 1- قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾⁽¹⁸³⁾
- 2- قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾⁽¹⁸⁴⁾ ومن الإحسان لهما -بل ومن أحسن الإحسان- الإففاق عليهما عند حاجتهما.
- 3- قوله تعالى: ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾⁽¹⁸⁵⁾ ومن شكر الوالدين مكافأتهما عن بعض ما كان منهما، من التربية والرعاية والعناية، وذلك بالنفقة عليهما حال عجزهما وفقرهما، وهذا أمر منه سبحانه.
- 4- قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾⁽¹⁸⁶⁾ وعدم الإففاق على الوالدين عند الحاجة أعظم إيلاًماً من التأفف.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

- 1 - ما روي عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وأولادكم من كسبكم"⁽¹⁸⁷⁾ فمن حق الوالد أن يأكل من كسب ولده، وكذا الوالدة بطريق الأولى، لأنها أحق بحسن الصحبة، ولا مدخل للتقييد بالوالد دون الوالدة⁽¹⁸⁸⁾
 - 2 - وعن المقدم بن معدي كرب قال: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم - يقول: "إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم بآبائكم ثم بالأقرب فالأقرب"⁽¹⁸⁹⁾
 - 3 - وعن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال: "يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك"⁽¹⁹⁰⁾
- وفي رواية: أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم - فقال: "إن أبي اجتاح مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم -: إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم"⁽¹⁹¹⁾ فللوالد أن يأخذ من مال ولده قدر حاجته، قال المناوي في فيض القدير: "أيها الرجل القائل إن أبي يريد أن يجتاح -يستأصل- مالي، ومالك لأبيك، يعني: أن أباك كان سبباً

في وجودك، ووجودك سبب وجود مالك، فصار له بذلك حق كان به أولى منك بنفسك، فإذا احتاج فله أن يأخذ منه بقدر الحاجة، فليس المراد إباحة ماله حتى يستأصله بلا حاجة"⁽¹⁹²⁾

ثالثاً: الإجماع: كما أجمع علماء الأمة على أن نفقة الوالدين المحتاجين واجبة في مال الولد عند العجز وعدم القدرة على الكسب⁽¹⁹³⁾.

رابعاً: المعقول: فإن الوالدين تسببا في إحياء الولد، فاستوجبا عليه الإحياء جزاءً وفاقا⁽¹⁹⁴⁾.

ويشترط للإنفاق على الوالدين:

أولاً: أن يكون الولد - ذكراً كان أم أنثى - موسراً، لما في الإنفاق من معنى المواساة، وهذا يتحقق بما يفضل عن قوته وقوت عياله⁽¹⁹⁵⁾ لقوله صلى الله عليه وسلم: - "ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل شيء فلذي قرابتك، فإن فضل شيء عن ذي قرابتك، فهكذا وهكذا"⁽¹⁹⁶⁾.

ثانياً: أن يكونا فقيرين، فلا تجب لغير محتاج، فمن كان مستغنياً فنفقته في ماله، ولا يشترط مع الفقر عجزهما عن الكسب، فالفقر وحده يعتبر سبباً كافياً لوجوب الإنفاق عليهما، ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وخالفهم المالكية في الراجح من مذهبهم وكذا بعض الشافعية والحنابلة، حيث اشترطوا مع الفقر عجز الأب عن الكسب، فإن كان قادراً عليه فلا تجب نفقته على ولده، لأن القدرة على الكسب كاليسار⁽¹⁹⁷⁾.

ويترجح لدى الباحث قول الجمهور، صيانة للأباء عن التبذل والمهانة، لما في تكليفهم بالعمل من الإيلاء الذي هو أعظم من التأفف، وهذا ينافي ما أمرنا به من التكريم والإحسان إليهم. وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي الجمهور فقد نصت المادة (172) على ما يلي:

أ - يجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى، كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب.

ب إذا كان الوالد فقيراً ولكن قادر على الكسب، يلزم بنفقة والديه الفقيرين، وإذا كان كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده، فيلزم بضم والديه وإطعامهما مع عائلته⁽¹⁹⁸⁾.

مقدار ما تنفق المرأة الموسرة على والديها الفقيرين:

اختلف الفقهاء في مقدار ما يجب على الأبناء من نفقة آبائهم على أقوال ثلاثة:

القول الأول: تجب عليهم النفقة بالسوية، من غير تفريق بين ذكر وأنثى، وبين وارث وغير وارث*، إذا تساوا في درجة القرب، لأن سبب وجود النفقة عليهم الجزئية، أي أن الولد جزء من أبيه، وهو المعتمد عند الحنفية، وفي رواية عن الإمام: أن نفقة الوالدين على الإبن والبنت أثلاثاً بحسب الميراث⁽¹⁹⁹⁾.

القول الثاني: توزع النفقة على الأولاد بحسب حالهم من اليسر والعسر، وهو قول المالكية في الراجح، وفي رواية ثانية: توزع على عدد الرؤوس من غير فرق بين ذكر وأنثى، ولا قدر اليسار، ورواية ثالثة: أنها توزع بحسب ميراثهم فيضعف الذكر على الأنثى⁽²⁰⁰⁾.

القول الثالث: توزع النفقة بحسب الإرث عند الإستواء في القرب، وعند الإختلاف يقدم الأقرب، سواء كان وارثاً أم غير وارث، ذكراً أم أنثى، لأن القرب -حينئذ- أولى بالاعتبار وهو قول الشافعية والحنابلة في الأصح.

فإن كان القريب محجوباً من الميراث ممن هو أقرب منه، فالنفقة على الأقرب الوارث إذا كان موسراً، لأن الأقرب أولى بالميراث، فكان أولى بالإنتفاق، وإذا كان من غير عمود النسب فلا نفقة عليه إذا كان محجوباً، قال القاضي أبو الخطاب في ابن فقير وأخ موسر: لا نفقة عليهما، فلا نفقة على الابن لعسرته ولا الأخ الموسر لعدم إرثه⁽²⁰²⁾.

الراجح:

لم ينص قانون الأحوال الشخصية الأردني على مقدار ما يلزم كل ولد من نفقة أبيه، وفي هذه الحالة يُعمل بالراجح من مذهب أبي حنيفة النعمان، وهو: أن النفقة تجب على الأولاد بالتساوي من غير تفرقة بين ذكر وأنثى وبين وارث وغير وارث، وهذا موافق للقول الأول.

كما قررت محكمة الإستئناف الشرعية الأخذ بما جاء في المادة (516) من كتاب النفقات والتي صرحت بأنه: لا يفرق بين الأخوة في تقدير النفقة إلا إذا كان بينهم تفاوت فاحش في اليسار، أما التفاوت اليسير فلا عبرة به، فإذا ذكر الخبراء أن هناك فرقاً كبيراً في اليسار بين من تجب عليهم نفقة الأب من الأولاد، فإن هذا القول يبرر رفع قيمة النفقة المقدره شهرياً على الموسر منهم⁽²⁰³⁾.

مع أن الباحث يرى: أن توزيع النفقة على الأبناء بحسب ميراثهم هو الأوجه، فمن يرث ينفق بما يتناسب مع حصته في الميراث، فالغنم بالغرم، وهذا موافق لعدالة التوزيع بين الحقوق والواجبات. والله أعلم.

* هذا إذا كان بعض الأولاد مسلماً وبعضهم غير مسلم لعدم التوارث بينهما.

الخاتمة - نسأل الله حسنها - وأهم النتائج التي توصل إليها الباحث مع التوصيات

أولاً: المرأة مخلوق مكرم وهي أخت الرجل، لا غنى لأحدهما عن الآخر ولا يتم عمارة الكون والقيام بمهام الإستخلاف على الوجه المطلوب إلا بهما معاً.

ثانياً: البيت هو الأصل في حياة المرأة وهو مقرها الذي تسكن فيه وتطمئن إليه، وما عداه فعابر مستثنى لا تنزع إليه إلا لحاجة.

ثالثاً: إتفق العلماء على أصل جواز عمل المرأة سواء كان ذلك داخل البيت أم خارجه وقيدوا ذلك بضوابط وشروط يجب مراعاتها.

رابعاً: لا خلاف في أن الإنفاق على الأسرة من واجبات الزوج وللزوجة مساعدته في ذلك دون جبر أو إكراه.

خامساً: إذا عملت الزوجة خارج البيت بإذن زوجها، وجبت لها النفقة باتفاق، وإن لم يأذن فلا نفقة لها عليه.

سادساً: يجوز للمرأة أن تشتترط على زوجها البقاء في العمل إذا كانت عاملة، ويلزم الزوج الوفاء إذا قبل الشرط.

سابعاً: للمرأة ذمة مالية مستقلة كما الرجل سواء بسواء، ولها حق التصرف الكامل بمالها دون حجر عليها من أحد.

ثامناً: اتفق العلماء على جواز تصرف المرأة بمالها معاوضة دون إذن زوجها، وأما هبتها وعطيبتها فخلاف بين الفقهاء، ويستحب الرجوع إليه ومشاورته في الأمر أدياً ومن باب حسن العشرة، حفاظاً على استقرار الحياة الزوجية ولا يلزمها.

تاسعاً: ليس للزوج من مال زوجته إلا كما له من مال الغرباء فلا يحل له من مالها شيئاً الا بطيب نفس منها.

عاشراً: يلزم المرأة العاملة مسئولية مالية في أحوال منها:

أ - المساهمة في الإنفاق على بيتها إذا اشترط الزوج عليها ذلك صراحة أو ضمناً.

ب - الإنفاق على أولادها عند إفسار الزوج، وعدم قدرته على الكسب، ولها حق الرجوع عليه إذا أيسر.

ج - اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الآباء الفقراء على الأبناء الموسرين، وتوزع بينهم بالسوية دون فرق بين ذكر وأنثى، كما هو مقرر في محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية، عملاً بالراجح من مذهب أبي حنيفة - رحمه الله -.

ويوصي الباحث بما يلي:

أولاً: إذا خرجت المرأة من بيتها لحاجة العمل وبرزت إلى ساحات الرجال عليها الالتزام بحدود الله، فلا تظهر عورة ولا تخذش حياءً.

ثانياً: على المرأة أن تحتاط لنفسها وتحذر من زوجها إذا شعرت بأن هدفه من الزواج ليس المحبة والألفة وإنما هو المال.

ثالثاً: على الزوج أن يكرم زوجته ولا يهنها، فهي وصية الرسول صلى الله عليه وسلم - ومن أحب رسوله أنفذ وصيته.

رابعاً: تشريع مواد قانونية لمعالجة بعض القضايا التي لم ينص عليها القانون، كمسألة مشاركة المرأة العاملة في الإنفاق على المنزل بعد أن شاعت وأصبحت واقعاً عاماً.

وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى الذي بيده مقاليد كل شيء أن ينزل السكينة على بيوت المسلمين ويملأها رحمة وحباً وإيماناً وإخلاصاً وان يحفظ أعراضهم ويستر عوراتهم انه سميع مجيب والحمد لله رب العالمين.

الهوامش

- 1 - الآية 1 من سورة النساء.
- 2 - الآية 1 من سورة النساء.
- 3 - الآية 97 من سورة النحل.
- 4 - الآية 195 من سورة آل عمران.
- 5 - الألوسي: روح المعاني 378/2.
- 6 - ابن كثير: تفسير ابن كثير 306/3.
- 7 - الآية 70 من سورة الإسراء.
- 8 - الآية 35 من سورة الأحزاب.
- 9 - الآية 32 من سورة النساء.
- 10 - الطبري: تفسير الطبري 68/5 (مجلد 4).
- 11 - الترمذي: السنن 190/1، كتاب الطهارة، باب (82) فيمن يستيقظ فيرى بلاءً ولا يذكر احتلاماً.
- 12 - ابن قيم: زاد المعاد 32/4 "فصل في حكم النبي صلى الله عليه وسلم - خدمة المرأة لزوجها.
اعلم أن الفقهاء اختلفوا في وجوب خدمة المرأة لزوجها، فأوجب ذلك عليها طائفة من السلف والخلف، ومنع جمهور الفقهاء ذلك، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأهل الظاهر وحجتهم في ذلك: أن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع، والأحاديث المذكورة تدل على التطوع ومكارم الأخلاق. انظر: ابن قيم: زاد المعاد 32./4
- 13 - الترمذي: السنن، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في النفقة على البنات.
- 14 - أبو داود: السنن 759/2 رقم (5046) كتاب: الأدب، باب: فضل من عال يتيماً.
- 15 - البخاري: الصحيح: كتاب النكاح، باب (81) الوصاة بالنساء، رقم (5185، 5186)، والحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه - يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإذا ذهب تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيراً".
- 16 - الآية 33 من سورة الأحزاب.

- 17- ابن منظور: اللسان، مادة "قرر" باب الرءاء، فصل القاف 83./5
- 18- الطبري: تفسير الطبري 3/22، القرطبي: الجامع 178./14
- 19- البغوي: تفسير البغوي 544/6، ومعه تفسير ابن كثير.
- 20- الكاساني: البدائع 331/2، الصاوي: بلغة السالك 478/2، البكري: إعانة الطالبين 84/4، ابن مفلح: الفروع 328/5، الألويسي: روح المعاني 22/6. ابن كثير:
- 768/3، الطبري: 3./22
- 21- الكاساني: البدائع 331./2
- 22- السرخسي: المبسوط 22./2
- 23- البكري: إعانة الطالبين 84./4
- 24- ابن مفلح: الفروع 328./5
- 25- الآية 33 من سورة الأحزاب.
- 26- القرطبي: الجامع 179/14، ابن كثير: التفسير 768./3
- 27- البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري 623/2 رقم (869) كتاب الأذان باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي 164/4 كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد.
- 28- العيني: عمدة القارئ 69./8
- 29- ابن حجر: الفتح 284/4، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل.
- 30- الآية 15 من سورة النساء.
- 31- رضا: تفسير المنار 357./4
- 32- الآية 31 من سورة النور.
- 33- الترمذي: السنن 495/3 رقم (1173) كتاب الرضاع، باب: (18) وقال: حديث حسن غريب، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح 314/4، باب: حق الزوج على المرأة.
- 34- المنذري: الترغيب والترهيب 136./1
- 35- البخاري: صحيح البخاري (بشرح فتح الباري) 93/3 رقم (900) كتاب الجمعة، باب (13) مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي 161/4، كتاب الصلاة. باب: خروج النساء إلى المساجد.
- 36- النووي: شرح مسلم 162./6
- 37- البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري 198/8 رقم (1860)، كتاب الجزاء والصيد، باب: حج النساء.

- 38- سيد القطب، الضلال 5./2859
- 39- الآية 72 من سورة الرحمن.
- 40- ابن الجوزي: أحكام النساء ص.207
- 41- ابن قدامة: المغني 9/195. وقد خالف أهل الظاهر فأوجبوا النفقة لها نشزت أم لم تنتشر انظر: ابن حزم: المحلى 9./510
- 42- البخاري: صحيح البخاري بشرح فتح الباري 10/375 رقم (5200) كتاب النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها.
- 43- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 2/665، الدسوقي: حاشية الدسوقي 2/511، الخرشي: شرح الخرشي 4/187، البكري: إعانة الطالبين 4/74، البهوتي: شرح منتهى الإرادات 3/94، ابن حزم: المحلى 8./189
- 44- انظر السابق.
- 45- انظر السابق، وابن تيمية: الفتاوى 32./281
- 46- البخاري: صحيح البخاري-بشرح فتح الباري- 6/174 رقم (2883) كتاب الجهاد والسير، باب: رد النساء الجرحى والقتلى.
- 47- النقر: الوثب، وهو كناية عن سرعة سيرها، انظر ابن حجر: الفتح 6/172. ابن منظور: اللسان 5/419 "مادة نقر" كتاب الزاي باب النون.
- 48- البخاري: صحيح البخاري (بشرح فتح الباري)، 6/171 رقم (2880) كتاب الجهاد والسير، باب: غزو النساء وقتالهن مع الرجال.
- 49- الناضح: الجمل الذي ينقل عليه الماء، انظر: اللسان 2/619، "مادة نصح". كتاب الحاء باب النون.
- 50- الغرب: الدلو العظيم المتخذة من جلد الثور، انظر: اللسان 1/642، "مادة غرب" كتاب الباء باب الغين.
- 51- الفرسخ: وحدة قياس للمسافات ويساوي ثلاثة أميال أو 5.9193 كلم. انظر: ابن حجر: الفتح 10/400 والحديث في كتاب النكاح، باب: الغيرة رقم (5224). فاخوري وخوأم: موسوعة وحدات القياس ص.144
- 52- الكاساني: البدائع 7/3. الطبري: تفسير الطبري 22/3، د. القرضاوي: فتاوى معاصرة 2/305.
- 53- الكاساني: البدائع 4/16، ابن رشد: بداية المجتهد 2/54، الشرييني: مغني المحتاج 3/558، ابن قدامة: المغني 9./229
- 54- الآية 233 من سورة البقرة.

- 55- ابن تيمية: مجموع الفتاوى 85/34-86.
- 56- الآية 6 من سورة الطلاق.
- 57- انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 409./4
- 58- الآية 7 من سورة الطلاق.
- 59- البخاري: الصحيح -مع شرح فتح الباري- 197/20، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (5364).
- 60- ابن ماجه: السنن 593/1، كتاب النكاح، باب (3) حق المرأة على الزوج، رقم (1850)، أبو داود: السنن، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها 244/2، رقم (2128)، البيهقي: السنن الكبرى 295/7، كتاب القسم والنشوز، باب حق المرأة على الرجل، وقال الشوكاني: حديث معاوية أخرجه أيضاً النسائي، وسكت عنه أبو داود والمنذري، وصححه الحاكم وابن حبان، انظر: الشوكاني النيل 396/3، كتاب النكاح، باب: إحسان العشرة وبيان حق الزوجين، رقم (2829).
- 61- ابن قدامة: المغني 230./9
- 62- انظر: الكاساني: البدائع 16./4
- 63- اختلف العلماء في موجب النفقة، فعند الحنفية، الاحتباس، لأن المرأة باحتباسها في البيت لا يبقى لها فرصة للكسب، وكل محبوس لمصلحة غيره، يلزمه نفقته، وتستوي في ذلك الكبيرة والصغيرة، (الكاساني: البدائع 34/4) وعند الأئمة الثلاث (مالك والشافعي وأحمد) تجب لأجل التمكين، على تباين بينهم في كيفية تحقق معناه، فعند المالكية يتحقق بمجرد دعوة المرأة زوجها إلى الدخول إذا كان بالغاً وهي مطيقة الوطء (الدردير: الشرح الصغير 730/2)، وعند الشافعية لا يتم إلا بأمرين: أحدهما: تمكينه من الاستمتاع بها، والثاني: النقلة معه حيث شاء في البلد الذي تزوجها فيه، أو إلى غيره من البلاد إذا كانت السبل مأمونة (الماوردي: الحاوي 30/15)، وعند الحنابلة يتحقق بالاستمتاع، بأن لا تمتنع المرأة عند المعاشرة (ابن قدامة: المغني 282/9)، وعند ابن حزم الظاهري تجب بالعقد الصحيح ولو كانت في المهدي، ناشراً كانت أو غير ناشر، غنية كانت أو فقيرة (ابن حزم: المحلى 88/10، مسألة رقم (1922).
- 64- ابن عابدين: الحاشية 578/3، وانظر: الدردير: الشرح الصغير 740/2، الشريبي: مغني المحتاج 572/3، ابن قدامة: المغني 295./9
- 65- ابن نجيم: البحر الرائق 212./4
- 66- ابن عابدين: الحاشية 577./3

- 67- د. السرطاوي: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني 193/1، د. الأشقر الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ص.181
- 68- ابن عابدين: الحاشية 577./3
- 69- د. إمام: الزواج في الفقه الإسلامي ص174، أبو زهرة: الأحوال الشخصية ص239، د. السرطاوي: شرح القانون 193./1
- 70- الخطابي: معالم السنن 189/3، كتاب النكاح، باب: الرجل يتزوج امرأة وبشرط لها دارها، وانظر: ابن قدامة: المغني 448./7
- 71- ابن تيمية: القواعد النورانية ص131-132.
- 72- الآية 1 من سورة المائدة.
- 73- البخاري: الصحيح -ومعه شرح الفتح- 152/11 -كتاب الشروط- باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (2721).
- 74- ابن تيمية: نظرية العقد ص155، ابن حجر: الفتح 261./19
- 75- الترمذي: السنن 626/3، كتاب الأحكام، باب (19) رقم (1352) وقال ابو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
- 76- ابن تيمية: نظرية العقد ص155.
- 77- ابن حجر: الفتح 261،262/19. ابن عابدين: الحاشية 131/3، الدردير: الشرح الصغير 385./2
- 78- البخاري: الصحيح -مع شرح الفتح- 156/11، كتاب الشروط، باب: الشروط في الولاء، رقم (2729).
- 79- سبق تخريجه بهامش (75).
- 80- ابن تيمية: القواعد النورانية ص.131
- 81- البخاري: الصحيح -مع شرح الفتح- 261/19، كتاب النكاح، باب: الشروط في النكاح، وفيه: عن عبد الرحمن بن غنم قال: كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، تزوجت هذه واشترطت لها دارها واني أجمع لأمري أن انتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال: لها شرطها، فقال الرجل: هلك الرجال، إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت، فقال عمر: المؤمنون على شروطهم عند تقاطع الحقوق، وفي رواية: تقاطع الحقوق عند الشروط، ولها ما اشترطت.
- 82- الظاهر: مجموعة التشريعات، ص.198
- 83- الآية 29 من سورة النساء.
- 84- الآية 4 من سورة النساء.

- 85- الآية 6 من سورة النساء.
- 86- الشافعي: الأم 216./3
- 87- الآية 237 من سورة البقرة.
- 88- الآية 12 من سورة النساء
- 89- الآية 7 من سورة النساء.
- 90- القرطبي: الجامع 45/5. وانظر: القاسمي، محاسن التأويل 42./5
- 91- أبو داود: السنن 135/2، كتاب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب، رقم (2891).
- 92- انظر: السابق: رقم الحديث (2892).
- 93- البخاري: الصحيح 3 / 248، رقم (2747)، كتاب الوصايا، باب (6) لا وصية لوارث.
- 94- الشافعي: الأم 217./3
- 95- أبو داود: السنن 318/2، رقم (3557)، كتاب البيوع، باب من قال فيه ولعقبه. قال البيهقي في سننه: وليس بالقوي. انظر البيهقي: السنن الكبرى 174/6، كتاب الهبات، باب العمرى.
- 96- البخاري: الصحيح (بشرح فتح الباري) 51/7، رقم (1431)، كتاب الزكاة، باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها. وذكره في كتاب العيدين، باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد 145/5، رقم (978) والقلب: (بضم القاف) السوار، انظر: اللسان 688/1 "مادة قلب"، والخُرص: الحلقة، انظر: اللسان 22/7، "مادة خرص".
- 97- مسلم: الصحيح (بشرح النووي) 51/10، كتاب الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين.
- 98- الشافعي: الأم 216/4، المغني، ابن قدامة: المغني 518/4، القرافي: الذخيرة 225/6، المحلى 317./8
- 99- الآية 6 من سورة النساء.
- 100- الآية 20 من سورة النساء.
- 101- الآية 237 من سورة البقرة.
- 102- الآية 229 من سورة البقرة.
- 103- البخاري: الصحيح (بشرح فتح الباري) 20 / 70-72، رقم (5273)، كتاب الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه.

- 104- السابق: حديث رقم (5275) والمعنى: أنها تخاف على نفسها في الإسلام ما ينافي حكمه من نشوز وتقصير في حق الزوج لبيغضها إياه.
- 105- البيهقي: السنن 314/7، كتاب الخلع والطلاق، باب: الوجه الذي تحل به الفدية.
- 106- البخاري: الصحيح (بشرح فتح الباري) 86/7-87، رقم (1466) كتاب الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر.
- 107- الشافعي: الأم 216/4، ابن قدامة: المغني 518/4، ابن حزم: المحلى 278/8، كتاب الحجر، مسألة رقم (1394).
- 108- الآية 6 من سورة النساء.
- 109- ابن قدامة: المغني 519./4
- 110- الشافعي: الأم 215./3
- 111- الآية 12 من سورة النساء.
- 112- البخاري: الصحيح (بشرح عمدة القارئ) 151/13 ورقم الحديث في الباب (24) كتاب الهبة وفضائلها، باب: هبة المرأة لغير زوجها.
- 113- مسلم: الصحيح 712/2، كتاب الزكاة، باب (28) الحث على الإنفاق، وكراهة الإحصاء رقم (1029). وانظر الشوكاني: نيل الأوطار، 121/6، وقال: حديث متفق عليه، كتاب: الهبة والهدية، باب: ما جاء في تصرف المرأة في مالها ومال زوجها.
- 114- انظر السابق 122./6
- 115- انظر السابق 122./6
- 116- سبق تخريجه بهامش (96).
- 117- البخاري: الصحيح: 146/5، كتاب الزكاة، باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد، رقم (979). وانظر: الشوكاني: النيل 123/6. وقال حديث متفق عليه.
- 118- ابن حجر: الفتح 147/5، شرح لحديث (978) كتاب العيدين، باب: موعظة الإمام النساء. وانظر: الشوكاني: النيل 123./6
- 119- سبق تخريجه بهامش رقم (106).
- 120- عبد الرزاق: المصنف 125/9، رقم (16610) كتاب المواهب: باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها.
- 121- عبد الرزاق: المصنف 125/9، رقم (16611).
- 122- الشافعي: الأم 216./3
- 123- ابن قدامة: المغني 519./4

- 124- ابن عبد البر: الكافي ص360، باب: من يجوز بيعه وتصرفه ومن لا يجوز ذلك
منه/ ابن قدامة: المغني 4/518.
- 125- الكشناوي: اسهل المدارك 3/9.
- 126- القرافي: الذخيرة 6/225. وانظر: الخرشي: شرح الخرشي 7/103.
- 127- آبادي: عون المعبود 9/335.
- 128- أبو داود: السنن (مع شرح عون المعبود) 9/336 حديث رقم (3542) كتاب البيوع،
باب (50) عطية المرأة بغير إذن زوجها.
- 129- ابن قدامة: المغني 4/519.
- 130- البيهقي: السنن الكبرى 6/60.
- 131- ابن حزم: المحلى 8/317، كتاب الحجر، مسألة رقم (1396).
- 132- الشوكاني: نيل الاوطار 6/123، كتاب الهبة، باب: ما جاء في تصرف المرأة في
مالها.
- 133- ابن ماجه: السنن 2/798، كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير اذن زوجها، رقم
(2389)، وقال في الزوائد: في إسناده يحيى وهو غير معروف في أولاد كعب،
فالاسناد ضعيف وذكره الألباني في صحيح ابن ماجه 2/47 حديث رقم (1935)،
كتاب الهبات، باب (716) عطية المرأة بغير إذن زوجها.
- 134- البوصيري: مصباح الزجاجة 2/237، كتاب الأحكام، باب: عطية المرأة بغير إذن
زوجها.
- 135- الألباني: السلسلة الصحيحة 2/398 رقم (825).
- 136- مسلم: صحيح مسلم (بشرح النووي) 10/51، كتاب الرضاع، باب: استحباب نكاح
ذات الدين.
- 137- الشافعي: الأم 3/222.
- 138- ابن حزم: المحلى 8/315.
- 139- عبد الرزاق: المصنف 9/125، رقم (6609) كتاب المواهب، باب: عطية المرأة
بغير اذن زوجها.
- 140- ابن حزم: المحلى 8/312.
- 141- الخطابي: معالم السنن 3/173.
- 142- آبادي: عون المعبود 9/335، انظر: ابن قدامة: المغني 4/250.
- 143- ابن قدامة: المغني 4/520.

- 144- الشوكاني: نيل الاوطار 124/6، آبادي: عون المعبود 339/9، العيني: عمدة القارئ 151./13
- 145- الآية 34 من سورة النساء.
- 146- ابن حزم: المحلى 317./8
- 147- عبد الرزاق: المصنف 125/9، رقم (16608) كتاب المواهب، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها.
- 148- الآية 34 من سورة النساء.
- 149- انظر: د. البوطي: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص 217، د. عمر عبد الله: أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ص 254.
- 150- الدسوقي: الأسرة في التشريع الإسلامي ص 145-155
- 151- المادة (19) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.
- 152- الآية 11 من سورة النساء.
- 153- موقع إسلام أون لاين www.Islamonline.net فتوى رقم (1122528601290)
- 154- د. النجار: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ص 251، وانظر: الحمداني: النظام المالي للزوجين ص 117.
- 155- الهداية مع شرح فتح القدير - 329/3، شرح الخرشي: 197/4، الأم: 92/5، المغني: 573./7
- 156- انظر السابق.
- 157- الآية 229 من سورة البقرة.
- 158- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: 126/3، 153.
- 159- الآية 231 من سورة البقرة.
- 160- الهداية مع شرح فتح القدير - 329./3
- 161- الآية 280 من سورة البقرة.
- 162- ابن الهمام: شرح فتح القدير 330/3، القرطبي: الجامع 155./3
- 163- الآية: 32 من سورة النور.
- 164- القرطبي: الجامع 155./3
- 165- ابن حزم: المحلى 92/10، مسألة رقم (1930).
- 166- د. الصابوني: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ص 301

- 167- الآية 233 من سورة البقرة.
- 168- ابن حزم: المحلى 92/10، مسألة (1930).
- 169- ابن قيم: زاد المعاد 154/4، حكمه صلى الله عليه وسلم - في تمكين المرأة من فراق زوجها المعسر.
- 170- انظر: الظاهر: مجموعة التشريعات ص.119
- 171- انظر: السابق ص.131
- 172- الكاساني: البدائع 31./4
- 173- الآية 233 من سورة البقرة.
- 174- الشافعي: الأم 87/5، الشرييني: مغني المحتاج 587/3، الماوردي: الحاوي 79./15
- 175- الآية 78 من سورة الحج.
- 176- الماوردي: الحاوي 77./15
- 177- الآية 233 من سورة البقرة.
- 178- ابن قدامة: المغني 267./9
- 179- الآية 34 من سورة النساء.
- 180- الدسوقي: الحاشية 532/2، الدردير: الشرح الصغير 753./2
- 181- الظاهر: مجموعة التشريعات ص.142
- 182- ابن الهمام: شرح فتح القدير 347/3، البغدادي: المعونة 938/2، البغوي: التهذيب 368/6، البهوتي: الكشف 480./5
- 183- الآية 23 من سورة الإسراء.
- 184- الآية 8 من سورة العنكبوت.
- 185- الآية 14 من سورة لقمان.
- 186- الآية 23 من سورة الإسراء.
- 187- ابن ماجه: السنن، 769/2، كتاب التجارات، باب: ما للرجل من مال أبيه، رقم (2290).
- قال ابن حجر في التلخيص: رواه أحمد وأصحاب السنن، وابن حبان والحاكم من حديث عائشة... وفي رواية لأبي داود والحاكم: "ولد الرجل من كسبه فكلوا من أموالهم" وصححه أو حاتم وأبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في العلل، وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة عن عمته، وتارة عن أمه، وكلتاها لا يعرفان، انظر: ابن حجر: التلخيص 9/3، كتاب النفقات، حديث رقم (1665).

- 194- البغوي: التهذيب 369./6
- 195- النووي: صحيح التنبيه 142./2
- 196- مسلم: الصحيح 692/2، كتاب الزكاة، باب (13) الابتداء بالنفس ثم الأهل ثم القرابة، رقم (997).
- 197- ابن الهمام: شرح فتح القدير 347/3، الدردير: الشرح الكبير 750/2، الشريبي:
مغني المحتاج 448/3، ابن قدامة: المغني 256./9
- 198- الظاهر: مجموعة التشريعات ص.142
- 199- السرخسي: المبسوط 222/5، ابن عابدين 622/3، وما بعدها.
- 200- الخريشي 204./4
- 201- الشريبي: مغني المحتاج 590/3، ابن قدامة: المغني 262./9
- 202- ابن قدامة: المغني 262./9
- 203- د. عمرو: القرارات القضائية، ص 281، 283، انظر: القراران الاستئنافيان (11536، 16275)، د. التكروري: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ص 294.

قائمة المراجع

- أبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي: عون المعبود وشرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الألباني: الشيخ ناصر الدين: صحيح ابن ماجه، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1407هـ- 1986م.
- الألباني: الشيخ ناصر الدين: السلسلة الصحيحة، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الألوسي: أبو الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي: روح المعاني - دار إحياء التراث العربي 1405هـ- 1985م.
- إمام: د. محمد كمال الدين: الزواج في الفقه الإسلامي -دراسة تشريعية وفقهية- دار الجامعة الجديدة للنشر، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: الصحيح، دار الجيل، بيروت، لبنان.
- البغدادي: عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: خميس عبد الحق، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي: التهذيب، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، منشورات، محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد أبو محمد الشافعي: تفسير البغوي - ومعه تفسير ابن كثير - مطبعة المنار، القاهرة، 1347هـ.
- البكري: ابو بكر الشهير بالسيد البكري: إعانة الطالبين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- البوصيري: احمد بن أبي بكر البوصيري: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، دار الكتب الإسلامية لتوفيق عفيفي شارع الجمهورية بعابدين، مصر.
- البوطي: د. محمد سعيد رمضان: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ط1، 1996م. دار الفكر، بيروت، لبنان.
- البهوتي: منصور بن يونس بن ادريس: كشف القناع على متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، 1982م.
- البيهقي: أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي: السنن الكبرى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيد آباد الدكن -الهند- ط1، 1352هـ.

- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة: السنن، تحقيق احمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1398هـ-1978م.
- التكروري: د. عثمان: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1998م.
- التميمي: أحمد بن علي بن المثنى: مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق وتخريج: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق- بيروت، ط1، 1407هـ، 1987م.
- ابن تيمية: شيخ الإسلام احمد: مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي - مصر.
- ابن تيمية: القواعد النوانية الفقهية، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ، 1994م.
- ابن تيمية: نظرية العقد، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
- ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي: أحكام النساء، تحقيق: علي المحمدي، المكتبة العصرية، بيروت، 1405هـ-1985م، ط2.
- ابن حزم: أبو محمد علي بن محمد بن سعيد بن حزم: المحلى، تحقيق: احمد شاكر، دار التراث، القاهرة.
- الحمداني: رعد مقداد محمود: النظام المالي للزوجين، الناشر، الدار العلمية والثقافية للنشر والتوزيع - عمان - الأردن - ط1، 2003م.
- الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل - وبهامشه، حاشية العدوي - دار صادر - بيروت.
- الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي: معالم السنن، (شرح أبي داود) المكتبة العلمية، بيروت، ط2، 1401هـ- 1981.
- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني: السنن، (دراسة وفهرسة سليمان الحوت)، دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1409هـ- 1988م.
- الدردير: سيدي أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد: الشرح الصغير على أقرب المسالك - وبهامشه حاشية الشيخ أحمد الصاوي - تخريج وفهرسة: د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر.
- الدسوقي: د. محمد: الأسرة في التشريع الإسلامي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- الدسوقي: محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات احمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

- ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد، ط4، ص1398هـ-1978م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- أبو زهرة: محمد: الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، بيروت، بلا طبعة.
- السرخسي: أبو بكر محمد شمس الدين: المبسوط، مطبعة السعادة- مصر، 1324هـ، ط1.
- السرطاوي: د. محمود: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار العدوي، عمان- الأردن، ط1، 1402هـ-1981م.
- الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي: الام، تصحيح: محمد النجار، بيروت، ط2، 1393هـ-1973م.
- الشربيني: محمد الخطيب: مغني المحتاج، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، ط11، 1418هـ-1998م، دار المعرفة-بيروت.
- الأشقر: د. عمر: الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار النفائس، عمان- الأردن.
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الاوطار، دار الجيل، لبنان، 1973م.
- الشيخان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وأبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.
- الصابوني: د. عبد الرحمن: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ط7، منشورات جامعة دمشق.
- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: جامع البيان في تفسير آي القرآن، دار الإعلام، عمان- الأردن، ودار ابن حزم- بيروت، ط1، 1423هـ-2002م.
- الظاهر: راتب عطا الله: مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، ط2، ص1983م.
- ابن عابدين: محمد أمين المعروف بابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط3، 1323هـ.
- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله النمري القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ-1987م.
- عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: المصنف، منشورات المجلس العلمي، بلا طبعة وسنة نشر.

- **عبد الله: د. عمر: أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، ط3، ص1961م، دار الفكر، مصر.**
- **العسقلاني: الحافظ احمد بن علي بن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ط1، 1414هـ-1993.**
- **العسقلاني: ابن حجر: تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار المعرفة، بيروت، لبنان.**
- **عمرو: د. عبد الفتاح: القرارات القضائية في الأحوال الشخصية حتى عام 1990، دار يمان للنشر، عمان-الأردن، ط1، 1411هـ-1990م.**
- **العيني: بدر الدين أبو محمد محمود بن احمد العيني: عمدة القارئ، شرح صحيح البخاري، إدارة الطباعة المنيرية- مصر.**
- **فاخوري وخوأم: محمود فاخوري وصلاح الدين خوأم: موسوعة وحدات القياس العربية والإسلامية. مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 2003م.**
- **القاسمي: محمد جمال الدين القاسمي: محاسن التأويل، دار الفكر، بيروت، تصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، 1398هـ-1978م.**
- **ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة: المغني، طبعة باللاوفست، دار الكتاب العربي-بيروت، 1392هـ-1972م.**
- **القرافي: احمد بن إدريس: الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.**
- **القرضاوي: د. يوسف: فتاوى معاصرة، ط3، 1415هـ-1995م، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة.**
- **القرطبي: أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، طبعة باللاوفست، دار إحياء التراث العربي- بيروت.**
- **قطب: سيد: الظلال، دار الشروق، بيروت والقاهرة، ط8، 1933هـ-1979م.**
- **ابن قيم: ابو عبد الله بن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الكتاب العربي، بيروت.**
- **الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع، دار الحديث، ط2، 1406هـ-1986م، ودار الكتب العلمية، بيروت.**
- **ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي: التفسير، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر، جيزة، ط1، 1421هـ-2000م.**
- **الكشناوي: أبو بكر بن حسن الكشناوي: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك بلا ط وسنة نشر.**

- **الماوردي:** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: الحاوي الكبير، تحقيق وتعليق وتخريج: د. محمود سطرجي وآخرون، 1414هـ-1994م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- **مسلم:** أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، ط3، 1389هـ-1978م.
- **المنائي:** محمد عبد الرؤوف: فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- **المنذري:** زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري: الترغيب والترهيب، دار الحديث، القاهرة.
- **ابن منظور:** جمال الدين بن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- **ابن مفلح:** أبو عبد الله محمد بن مفلح: الفروع، عالم الكتب، بيروت، ط4، 1405هـ-1985م.
- **الميرغنائي:** برهان الدين علي بن أبي بكر: الهداية-مع شرح فتح القدير-ط1، 1316هـ-المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.
- **النجار:** د. إبراهيم عبد الهادي أحمد: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية-بحث متقدم للحصول على درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، إشراف: أبو طالب محمد وف، أكاديمية العلوم، أذربيجان، مكتبة الثقافة، عمان-الأردن.
- **ابن نجيم:** زين الدين ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، بالأوفست، دار المعرفة، بيروت.
- **النووي:** أبو زكريا يحيى بن شرف: تصحيح التنبيه، تحقيق وتعليق: د. محمد عقلة الابراهيم، ط1، 1417هـ-1996م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- **النووي:** أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي: شرح صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، ط3، 1389هـ.
- **الهيثمي:** علي بن أبي بكر الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بتحريير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر) دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1402هـ-1982م.